3 أمهات على أبواب العدالة

التقرير السنوي السادس

رابطة أمهات المختطفين

2022

التقرير السنوي السادس

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

أمهات على أبواب العدالة 3

التقرير السنوي السادس

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

المحتويات

مقدمة..... 5
لماذا تصدر رابطة أمهات المختطفين هذا التقرير؟..... 7
الإطار القانوني..... 8
منهجية التقرير..... 20
الملخص التنفيذي..... 23
أولاً: الانتهاكات التي تعرض لها المختطفون والمعتقلون..... 26
أ- الاعتداء على الحق في الحياة..... 27
ب: الاعتداء على الحق في الحرية..... 33
1. الاختطاف والاعتقال..... 33
2. الاختطافات والاعتقالات الجماعية..... 40
3. الإخفاء القسري..... 43
ج- التعذيب وسوء المعاملة:..... 50
د: الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة..... 60
نماذج محاكمات المختطفين بصنعاء في عام 2021..... 65
نماذج محاكمات المختطفين بعدن في عام 2021..... 71
ثانياً: الانتهاكات التي تعرضت لها عائلات المختطفين والمعتقلين..... 73
أ. الابتزاز النفسي والمالي:..... 74
ب. سوء المعاملة:..... 79
ثالثاً: الإفراجات..... 82
التوصيات..... 87
التعريف برابطة أمهات المختطفين..... 89
جهود رابطة أمهات المختطفين..... 91

مقدمة

من خلال عمل رابطة أمهات المختطفين المُركّز في قضايا الاختطاف والاعتقال والإخفاء القسري منذ ست سنوات، تابعنا فيه بيانات هذه القضية ومنحنى الانتهاكات والإفراجات، مع دور جهود السلام عليها خاصة اتفاق استكهولم وما رافقه من مفاوضات، نستطيع بالفعل وضع الجميع أمام صورة دقيقة عن هذه القضية حيث راقبناها لحظة بلحظة وأحدثنا فيه تأثيراً بارزاً مع كل مناصرات ومناصري حقوق ضحاياها.

يمكننا القول أن فترات الإخفاء ومدد الاعتقال تراجعت إلى حد ما، إلا أن الجهات المنتهكة لم تتوقف عن ارتكاب الاختطاف والاعتقال وممارسة التعذيب وما زالت تتذرع بالحرب وحالة الطوارئ، كما لم يعاقب مرتكبو هذه الانتهاكات ولم يعوّض ضحاياها، بل ازداد عدد الجهات التي تُقدم على الاختطاف والاعتقال حتى باتت هذه الانتهاكات سلوكاً تمارسه كل السلطات التي تسيطر على مناطق بلادنا اليمن، وساء الأمر أكثر إذ تقوم به مجاميع وتشكيلات عسكرية بشكل منفرد عن سلطاتها! وهذا يحمّل الجميع مسؤولية موازية لعمليات الإفراج تتعلق بأمرين هما: التوعية ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

ويقودنا ذلك إلى مطالبتنا المستمرة بإرساء مبدأ المساءلة والمحاسبة وتحقيق العدالة، إذ هو أساسي لاستدامة السلام وبناء السلم الاجتماعي، فإن ما تعرض له الضحايا من اعتداءات على الحق في الحياة والحرية وامتهان للكرامة وما نالهم من تعذيب أفقدهم قدرتهم على ممارسة الحياة بشكل طبيعي يستلزم تحقيق العدالة وإعادة الاعتبار وجبر الضرر.

لماذا تصدر رابطة أمهات المختطفين هذا التقرير؟

- للمساهمة في حفظ حقوق الضحايا والسعي لمكافحة الإفلات من العقاب.
- تعزيزاً لسيادة القانون والدعوة للمساءلة وتحقيق العدالة باتجاه صناعة السلام المستدام.
- للمساهمة في تكوين صورة واضحة عن الانتهاكات التي يتعرض لها المختطفون المتعلقة بالاختطاف والاعتقال، الإخفاء القسري، والتعذيب في الجمهورية اليمنية وما رافقها من انتهاكات خلال العام 2021، التي ارتكبتها جميع أطراف الصراع في اليمن.
- من أجل إيصال رسالة إلى المجتمع الدولي للعمل بجدية؛ لإنقاذ المدنيين ضحايا الاختطاف والاعتقال والإخفاء القسري في كل جهوده الإنسانية والسياسية.
- لتقديم توصيف شامل من واقع شهادات الضحايا يُسهم في قراءة الوضع الحالي وايضاحه للمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تقود عملية السلام، وكذلك للمبادرات المحلية للضغط على كل أطراف الصراع في اليمن للإفراج الفوري عن المختطفين/ات والمعتقلين/ات والمخفيين/ات قسراً وحقهم الأصيل في الحياة والحرية.
- لحشد الجهود المجتمعية والرسمية المحلية والدولية، لمساندة أمهات المختطفين والمعتقلين والمخفيين قسراً في سعيهن السلمي والقانوني لإطلاق سراح أبنائهن ومناصرة مطالبهن العادلة.
- لتذكير السلطات والجهات المعنية في الجمهورية اليمنية وعلى رأسها الحكومة الشرعية بمسؤولياتها الدستورية والقانونية والأخلاقية تجاه مواطنيها، في حفظ كرامتهم وحماية حقوقهم، وكذلك بالتزامها بالتشريع اليمني والتشريع الدولي، والذي أصبحت اليمن طرفاً فيه والمتمثل في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي.
- للمساهمة في رفع الوعي بحقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في اليمن بشكل عام.

الإطار القانوني

نص دستور الجمهورية اليمنية في المادة (48/أ) " تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيّد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة"

وأكد ذلك النص في الفقرة (48/ ب) على صون حرية وكرامة كل انسان قيدت حريته بأي قيد:" كل إنسان تقيّد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيّد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن"

كما أكد نص المادة في الفقرة (48/ ج)على ضرورة إخطار من قيدت حريته بأسباب القبض عليه: "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض عليه أو الإفراج عنه وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي"

وقد تضمنت المادة في الفقرة (48/ د) ضرورة إخطار أقارب المحتجز بوضعه بمجرد احتجازه: " عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب كان يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذّر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ اقاربه أو من يهمه الأمر"

وجاء نص المادة في الفقرة (48/ هـ) ليؤكد أن مخالفة أحكام هذه المادة سيترتب عليه العقاب القانوني وأن التعذيب بشقيه الجسدي والنفسي جريمة لا تسقط بالتقادم:

"يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جاء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض او الاحتجاز او السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها او يأمر بها أو يشارك فيها"

وقد جاءت القوانين اليمنية النافذة مؤكدة لما تضمنته أحكام الدستور خاصة قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) سنة 1994م الذي أكد على حظر الاعتقالات التعسفية في المادة (7) منه بقولها: " الاعتقالات غير مسموح بها الا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا ويجب ان تستند الى القانون"

كما أكدت المادة (6) من نفس القانون على حظر التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بقولها: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو ايذائه بدنيا أو معنويا لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه"

وفي مادته الرابعة نص ذات القانون على أن: " المتهم برئ حتى تثبت ادانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم ولا يقضي بالعقاب الا بعد محاكمة تجري وفق احكام هذا القانون وتصان فيه حرية الدفاع" استناداً إلى المادة (47) من الدستور اليمني والتي تنص على: " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.."

> "يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جاء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض او الاحتجاز او السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها او يأمر بها أو يشارك فيها"

> الاعتقالات غير مسموح بها الا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا ويجب ان تستند الى القانون

> يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو ايذائه بدنيا أو معنويا لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه

وكفلت المادة (11) إذ تنص على أن: الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون، ولم تجّوز المادة (14) من القانون المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطنين إذ نصت على أنه: لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطنين في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، ولم تستثن المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم الماسة بحرية المواطنين فقد نصت على أنه: استثناء من المادة (37) لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين وكرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة.

> لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطنين في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون

في التشريع اليمني ثمة مراعاة لحقوق من قُيدت حريتهم وعلى الرغم أن كل التصرفات التي يتلقاها المعتقلون داخل السجون الرسمية وغير الرسمية فإن قانون تنظيم السجون رقم (48) لسنة 1991 على أنه: يجب على إدارة السجن أن تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين أطباء متخصصين بتنسيق مع وزارة الصحة العامة، وتعتبر بناءً على المادة (24) من نفس القانون ارشادات وملاحظات الأطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة التنفيذ لإدارة السجن، وإذا تعذر تنفيذها بسبب عدم توفير الإمكانيات وجب إحالتها فوراً إلى الوزير للإحاطة بها والتوجيه بصددها، وتمنح المادة (30) المسجونين إضافة إلى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية:

> كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات

1. مقابلة أسرته وذويه وأصدقائه.
2. استلام المراسلات والرد عليها.
3. استلام التحويلات المادية وإعادة تحويلها.

> يجب على إدارة السجن أن تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين أطباء متخصصين بتنسيق مع وزارة الصحة العامة

كما أن للمحبوس احتياطياً وفقاً للمادة (31) مقابلة ذويه ومحاميه بموجب إذن كتابي من الجهة مصدر أمر الحبس، لكن ما يحصل من تصرفات مع السجناء والمعتقلين من قبل سجانيهم

> الجمهورية اليمنية ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ـ ما يسمى بالقانون الدولي العام ـ دون حاجة الى انضمام رسمي لتلك القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكون اليمن صادقت على تلك الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية فإنها ملزمة باحترام حقوق الانسان

ومختطفيهم ومع أهاليهم عند زيارتهم مخالف لروح ونصوص الدستور والقوانين المختلفة والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية اليمنية.

وتعتبر الجمهورية اليمنية أحد أعضاء المجتمع الدولي وهي طرف في (53) اتفاقية واعلام بروتوكول دولي منها ما يخص القانون الدولي الإنساني المتعلق بحقوق الانسان أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبات القاسية واللاإنسانية المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق البدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ان الحكومة اليمنية موقعة على عدد من الصكوك الدولية من ضمنها نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

فضلا على أن الجمهورية اليمنية ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ـ ما يسمى بالقانون الدولي العام ـ دون حاجة الى انضمام رسمي لتلك القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكون اليمن صادقت على تلك الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية فإنها ملزمة باحترام حقوق الانسان المتعلقة بالكرامة الشخصية للإنسان بشكل خاص ووجوب

احترام مبادئ حقوق الانسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان بشكل عام فضلا عن الزامية القانون الدولي العرفي، وقبل ذلك نصوص الدستور والقوانين النافذة اليمنية المتعلقة بالحرية الشخصية والحقوق والحريات والكرامة الإنسانية.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الديباجة: إن الدول الأطراف في هذا العهد ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً أو متمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع من حقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

> أن يكون البشر أحراراً أو متمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

وقد صدقت الجمهورية اليمنية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها معاهدة دولية والتزمت بها وأصبحت طرفاً فيها فإن المادة (2) تقول: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وأكدت المادة (6) من العهد على أن: الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته.

> لا يجوز لأحد اخضاع أحدٍ للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر

أما المادة (7) من العهد فقد منعت التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ونصت على أنه: لا يجوز لأحد اخضاع أحدٍ للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، وأكدت المادة (9) أن: لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، يتوجب إبلاغ أي شخص يتم

توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه، يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

> يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني

فيما نصت المادة (10) على أن: يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، وأكدت المادة (14) على أن: الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوق والتزامات في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، ولكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

> من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً

أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
د. أن يحاكم فورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكفيلة لدفع هذا الأجر.

كما لا يجوز بحسب المادة (17) تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

> لا يجوز بحسب المادة (17) تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته

أما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي صدقت عليها اليمن فقد قالت في المادة (1) أن: لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص، والتزمت المادة (2) من الاتفاقية الدولية باتخاذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

وأكدت فيها المادة (4) على ضمان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، وتجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة، وتضمنت المادة (12) من الاتفاقية أن تضمن كل دولة طرف

قيام سلطتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية، بالإضافة إلى أن المادة (13) ركزت على أن تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم، كما تضمنت المادة (14) الزام الاتفاقية أن تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

> "
> لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب

معايير المحاكمة المنصفة والعادلة وشروطها:

المحاكمة العادلة حق من الحقوق الأساسية للإنسان وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوع من المعايير لضمان المحاكمة المنصفة والعادلة وهي تهدف إلى حماية حقوق الافراد منذ لحظة القبض عليهم وأثناء فترة احتجازهم وقبل تقديمهم إلى المحاكمة وعند محاكمتهم وحتى آخر مراحل الاستئناف والنقض.

لقد جاء الميثاق الدولي ونصوص الدستور اليمني وأحكام القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والذي تضمنت في طياتها مبادئ واسس تتعلق باحترام الفرد ومبادئ العدالة والتي مهدت لبدء نظام تحقيق المحاكمة المنصفة والعادلة وجاءت بنصوص ومعايير نتطرق إليها كما يلي:

1. مبدأ الحق في افتراض البراءة:

(الأصل في الإنسان البراءة) حيث نصت المادة (11) فقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه وهذا الحق منصوص عليه في المادة (36) من مجموعة المبادئ وفي المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويجب أن يكون مبدأ افتراض البراءة سارياً منذ لحظة إلقاء القبض على الشخص حتى يتم تأكيد الإدانة في مرحلة المحاكمة النهائية وهكذا فإن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق الادعاء العام، وجاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معنى افتراض البراءة أي أن عبئ إثبات التهمة يقع على كاهل الادعاء وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم اثبات التهمة بما لا يدع مجالاً لأي درجة معقولة من الشك وهذا المبدأ أكده الدستور اليمني في المادة (46) منه (كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات) كما أكدته المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية.

2. مبدأ الحق في المساواة أمام القانون:

هذا الحق من ضمانات المحاكمة العادلة تنص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الناس سواء أمام القضاء ومعنى ذلك اتاحة الفرصة لكل شخص بعيداً عن أي لون من ألوان التمييز وعلى قدر المساواة مع غيره

في اللجوء إلى القضاء، وأن تتاح ضمانات المحاكمة العادلة على قدم المساواة للجميع، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (26) من قانون المرافعات المدني.

3. مبدأ الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة نشأت وفقاً للقانون:

تنص المادة (14) من العهد الدلي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن إجراءات التقاضي في أي قضية جنائية يجب أن توكل إلى محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة أنشئت بحكم القانون، وهذا المبدأ أكدته أحكام المادة (147) من الدستور اليمني والمادة (1) من قانون السلطة القضائية.

4. مبدأ الحق في عدم التعرض للتعذيب المادي والنفسي:

يحظر القانون الدولي في جميع الظروف تعريض أي شخص للتعذيب أكدت ذلك نص المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية وللاإنسانية أو المهينة)

كما توجد نصوص مماثلة في المعاهدات الدولية بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد أكد المشرع اليمني هذا المبدأ في الفقرة (ب) من المادة (47) من الدستور والمادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية.

5. مبدأ عدم جواز الاستدلال بالاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب المادي والنفسي:

تنص المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: (تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال تثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال) وبالمثل جاءت المادة (12) من نفس الاتفاقية تنص على: (إذا ثبت أن الادلاء ببيان ما كان نتيجة التعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فلا يجوز اتخاذ ذلك البيان ضد الشخص المعني، أو ضد أي شخص آخر في آية دعوى).

فيما جاءت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مؤكدة على وجوب رفض ارغام المتهم على الاعتراف.
وهذا المبدأ أكده القانون اليمني في نص المادة (322) من قانون الإجراءات الجزائية.

6. مبدأ الحق في سرعة إجراء المحاكمة العادلة:

نصت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: (كل مقبوض عليه أو محتجز في تهمه جنائية يجب أن يحال سريعاً إلى أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه خلال مدة معقولة الاحالة إلى المحكمة أو الافراج عنه)، وهو ما أكدته المادة (14) من نفس العهد حيث نصت على: (يحاكم دون تأخير لا مبرر له) وهذا المبدأ أكده المشرع اليمني في الفقرة (ج) من المادة (47) من الدستور.

7. مبدأ علانية المحاكمة:

كفلت المادة (14) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر المحاكمة المنصفة والعادلة، والقاعدة أن تكون المحاكمة شفوية وعلانية مع ذكر معلومات عن المحاكمة ووقتها ومكانها وحضور الجمهور والأجهزة الإعلامية إلا ما يشكل خطراً أو إضراراً بالمصالح الشخصية أو مصالح الدولة، وهذا المبدأ منصوص عليه أيضاً في المادة (263) الفقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية.

8. مبدأ الاتصال بالأسرة والحق في توكيل محام وتوفير الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز والمحاكمة:

لكل شخص الحق في توكيل محام ينوب عنه يصون مصالحه لما يتمكن منه من حيث الاطلاع على خبايا القانون وإمكانياته وبما يحقق ويخدم مصالح موكله وهذا المبدأ أكده الدستور اليمني في المادة (48) والمادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية.

9. الحق في إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع:

من حق كل متهم أن يتاح له من الوقت والتسهيلات ما كيفي لإعداد دفاعه بنفسه والاتصال بمحامي يختاره بنفسه.

كما نص المبدأ (7) من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين على أنه يحق للمحتجزين الاستعانة بمحام فوراً وبأية حال خلال مهلة لا تزيد عن (18) ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم، كما أن من حق كل محتجز أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد، ويمتد هذا الحق طول إجراءات المحاكمة، إضافة إلى كل ذلك توجد معايير أخرى

أنه لا يمكن وصف أي محاكمة جنائية بأنها منصفة وعادلة إلا إذا توفر فيها شرطان:

الأول: أن تكون إجراءات المحاكمة ابتداءً من القبض والتحقيق الابتدائي ومروراً بالمحاكمة الابتدائية ثم الاستئنافية إلى نهايتها بالحكم من النقض أن يكون موافقاً ومتماشياً مع مواثيق ومعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي المشار إليها آنفاً ووفقاً للإجراءات التي رسمتها نصوص الدستور اليمني وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الوطنية المتعلقة بذات الشأن.

الثاني : أن تكون السلطة القضائية مستقلة ومحايدة بنص القانون وتطبيق أحكام المواثيق الدولية والقوانين المحلية التي أنشئت بموجب القانون وجميع تلك المعايير في المحاكمات التي تقوم بها سلطة الأمر الواقع بصنعاء عبر ما يسمى المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة ابتداءً من إجراءات القبض وما يتلوها من إخفاء قسري للمعتقلين لفترات طويلة حتى تقديمهم للتحقيق الابتدائي أمام النيابة ثم تقديمهم للمحاكمة وانتهاءً بصدور أحكام هزلية جائرة وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وقواعد الدستور وأحكام القانون اليمني وهو ما يؤكد انعدام معايير ومبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة في قضايا المعتقلين التي تقوم به سلطة الأمر الواقع في صنعاء عبر القضاء الخاضع لها.

كما تتوزع إجراءات سير المحاكمة إلى ثلاث مراحل وفقاً للتقسيم القانوني لدرجات المحاكمة قسمها القانون اليمني إلى ثلاث درجات (الابتدائي ثم الاستئنافي ويليها المحكمة العليا للنقض والإقرار).

يجب على كافة أطراف النزاع في اليمن الالتزام بما ورد في تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها اليمن اليها آنفا وغيرها بما فيها نصوص الدستور والقانون اليمني المتعلقة بحقوق الانسان وكرامته وكذا الالتزام بتطبيق كافة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى ضوء تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني والاعلان العالمي لحقوق الانسان بشكل عام واحكام الدستور والقوانين اليمنية النافذة والمتعلقة بالحقوق والحريات ذات الصلة بهذا الشأن سيكون التوصيف والتكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة الواردة في هذا التقرير.

منهجية التقرير

وثق فريق الرصد التابع لرابطة أمهات المختطفين خلال العام 2021 حالات الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون المدنيون في احدى عشر محافظة: (صنعاء، عدن، تعز، الحديدة، مأرب، شبوة، ذمار، عمران، حجة، المحويت وحضرموت).

بعد أن عمل الفريق على جمع المعلومات حول تلك الانتهاكات وتحقق منها بالنزول الميداني والاستماع إلى شهادات الضحايا وذويهم.

واعتمد هذا التقرير على المنهجية التالية:

- استمعت فرق الرصد في رابطة أمهات المختطفين ووثقت بالصوت والصورة شهادة "31" مختطفاً من الذين تم الإفراج عنهم خلال العام 2021 من مختلف السجون في محافظات الجمهورية، وقد تحدثوا فيها عن الانتهاكات التي تعرضوا لها أثناء فترة الإخفاء القسري من التعذيب النفسي والجسدي وسوء المعاملة وحرمانهم من الزيارات والتواصل بالعالم الخارجي ومن الرعاية الصحية.

- التقت فر ق رصد رابطة أمهات المختطفين بعدد "41" من أهالي الضحايا الذين سجلوا بلاغاتهم. وشهادات حول الانتهاكات التي طالتهم وذويهم المختطفين

- زار فريق رابطة أمهات المختطفين مع عائلات الضحايا أربعة سجون في صنعاء وعدن ومأرب وتعز المسموح فيها بالزيارة.

- نشرت رابطة أمهات المختطفين في هذا التقرير الوقائع التي وثقتها ووافق الضحايا على نشرها، حيث يفضل غالبية الضحايا مرور فترة زمنية على اختطاف واعتقال ذويهم بعيدا عن الإعلام ووسائل النشر لإفساح المجال بشكل كامل للوجاهات الاجتماعية والوساطات المحلية التي تسعى مع عائلات الضحايا لإطلاق سراحهم.

- عقدت رابطة أمهات المختطفين مع ممثل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومسؤولي حقوق الإنسان في مكتب المفوضية ثلاثة اجتماعات، كما عقدت أربعة اجتماعات مع مسؤولي الحماية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرضت فيها كل الانتهاكات المتعلقة بالاختطاف والاعتقال وغيرها من الانتهاكات التي يتعرض لها المختطفون والمعتقلون في السجون وأماكن الاحتجاز.

- التقت رابطة أمهات المختطفين بالسلطات المحلية في عدن ومأرب وتعز وطرحت عليهم شكاوى الضحايا والانتهاكات المتعلقة بالاختطاف والاعتقال، وتلقت عليها القليل من الردود الايجابية.

- عقدت رابطة أمهات المختطفين ستة اجتماعات مع وسطاء محليين ضمن جهودها المحلية لإطلاق سراح المختطفين.

- عقدت رابطة أمهات المختطفين اجتماعين مع لجنة الخبراء المعني باليمن المنشأ عمداً بقرار مجلس الأمن، ولقاء خبراء اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن.

- عقدت رابطة أمهات المختطفين "19" اجتماع مع مسؤولين دوليين بينهم المبعوث الأممي المبعوث الأمريكي والمبعوث السويدي وسفير الاتحاد الأوروبي ومسؤول حقوق الإنسان فيه، وسفراء البعثة الأوروبية.

- استمرت رابطة أمهات المختطفين للعام الثاني على التوالي في التوثيق لبعض الحالات من خلال التواصل الإلكتروني واللقاءات الافتراضية عبر شبكة الإنترنت مع جائحة كوفيد 19.

- إعداد المسودة الأولى لهذا التقرير ومراجعتها والتحقق من كل المعلومات بعد تنقيحها.

- إصدار هذا التقرير المعنون بـ (أمهات على أبواب العدالة 3) الذي يرصد ويوثق الانتهاكات المتعلقة بالاختطافات والاعتقالات والإخفاء القسري خلال العام 2021.

- توزيع ونشر هذا التقرير للجهات الرسمية والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة العاملة في اليمن ومنظمات المجتمع المدني.

الملخص التنفيذي

رصدت رابطة أمهات المختطفين الانتهاكات التي طالت المختطفين/ات والمعتقلين/ات والمخفيين/ات قسرا في الجمهورية اليمنية خلال العام 2021:

- ففيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الحياة رصدت رابطة أمهات المختطفين في العام 2021 "ثلاث حالات" وفاة منها "حالتين" داخل سجون جماعة الحوثي إحداهما تمت تصفيته بطلق ناري والحالة الأخرى نتيجة الإهمال الطبي، و"حالة واحدة" بسبب الإهمال الطبي في سجون قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي بمدينة عدن.

- رصدت رابطة أمهات المختطفين تعرض عدد "586" مدني للاختطاف والاعتقال خلال العام 2021، منهم "422" مدني أقدمت جماعة الحوثي على اختطافهم بينهم امرأة و"13" طفلاً، و"109" مدني قامت التشكيلات العسكرية التابعة للمجلس الانتقالي باعتقالهم، وتم رصد "48" مدني اعتقلتهم الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية بينهم امرأة، و"7" مواطنين قامت القوات المشتركة في الساحل الغربي باعتقالهم.

- ورصدت الرابطة "2" حملات اختطاف جماعية قامت بها جماعة الحوثي في مناطق اقتحمتها في العام 2021 واحدة منها كانت في محافظة مأرب- مديرية العبدية، والأخرى في محافظة تعز- مديرية الحيمة، وحملة اعتقال جماعية قامت بها تشكيلات عسكرية تابعة للمجلس الانتقالي في محافظة عدن مديرية كريتر.

- كما رصدت رابطة أمهات المختطفين عدد "134" مدنياً أخفوا قسراً خلال العام 2021 لدى جميع جهات الانتهاك في اليمن كان منها "62" مدنياً أخفوا من قبل جماعة الحوثي و"59" مدنياً أخفوا قسراً من قبل قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي، و"8" مدنيين أخفوا من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية في مدينتيَ مأرب وتعز، و"5" مدنيين لدى قوات المقاومة المشتركة في الساحل الغربي.

- ورصدت رابطة أمهات المختطفين خلال العام 2021 عدد "490" حالة تعذيب لمختطفين ومعتقلين في سجون جميع جهات الانتهاك في اليمن، كان من بينهم "367" حالة تعرضت للتعذيب لدى جماعة الحوثي، و"98" حالة لدى قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي كما رصدت "25" حالة لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية تعرضت للتعذيب.

- ورصدت رابطة أمهات المختطفين عدد "689" حالة تعرضت لسوء المعاملة والإهمال الطبي داخل السجون خلال العام 2021، منها "601" حالة لدى جماعة الحوثي و"62" حالة في سجون قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي و" 26" حالة لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية.

- رصدت رابطة أمهات المختطفين الانتهاكات التي رافقت سير المحاكمات بحق المختطفين حيث أحيل عدد "111" مختطفا إلى المحاكمة.

- رصدت رابطة أمهات المختطفين حالات الإفراج في العام 2021 حيث تم الإفراج عن "141" مختطف ومعتقل ضمن قوائمها لدى جميع جهات الاختطاف والاعتقال.

- استمعت رابطة أمهات المختطفين خلال العام 2021 إلى "105" إفادة من افادات أهالي الضحايا بخصوص الانتهاكات التي طالتهم وطالت مختطفيهم.

- نفذت رابطة امهات المختطفين خلال العام 2021 "41" وقفة احتجاجية توزعت على "4" محافظات (صنعاء، تعز، الحديدة، عدن)، كما أصدرت "50" بياناً وبلاغاً صحفيا وحقوقياً.

- فيما بلغت اللقاءات (80) لقاءً بشخصيات دولية وحقوقية، وإرسال (24) رسالة رسمية ومذكرة قانونية إلى عدد من الشخصيات المحلية والدولية.

- أصدرت رابطة أمهات المختطفين نشرة الكترونية أسبوعية للتعريف بقضية المختطفين بلغ عدد اصداراتها خلال العام 2021 "48" عدداً، وأنتجت "11" فيلماً وفلاشاً، و"12" تقريراً صحفياً .

- وأقامت رابطة أمهات المختطفين في العام 2021 سبع فعاليات وندوات، وجلستي استماع للمفرج عنهم.

- أقامت رابطة أمهات المختطفين "10" دورات في الدعم النفسي لأسر المختطفين خلال العام 2021.

01

أولاً:

الانتهاكات التي تعرض لها المختطفون والمعتقلون

أ- الاعتداء على الحق في الحياة

رصدت رابطة أمهات المختطفين في العام 2021 وفاة (2) حالة داخل سجون جماعة الحوثي إحداهما تمت تصفيته بطلق ناري والحالة الأخرى بسبب الإهمال الطبي، ووفاة (1) حالة بسبب الإهمال الطبي في سجون قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي بمدينة عدن.

وتنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (6): (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته).

جدول رقم (1) يوضح عدد المختطفين الذين فقدوا حياتهم داخل السجون وأماكن الاحتجاز مع بيان سبب الوفاة:

م	سبب الوفاة	العدد
1	تصفية بطلق ناري	1
2	إهمال طبي	2
الإجمالي		3

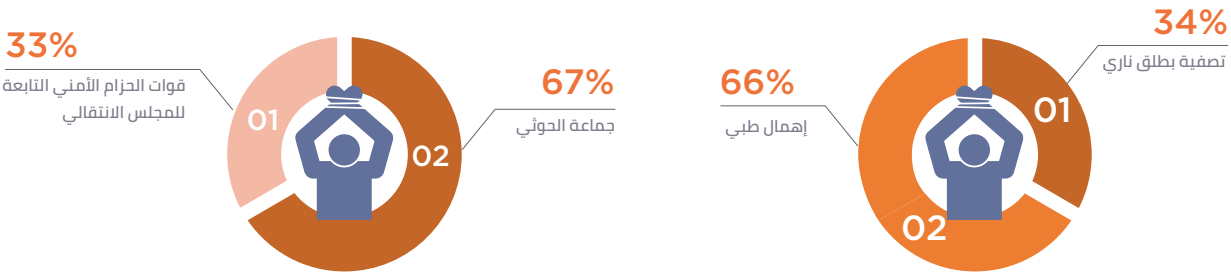

جدول رقم (2) يوضح عدد المختطفين الذين فقدوا حياتهم داخل السجون وأماكن الاحتجاز مع بيان جهة الانتهاك:

م	جهة الانتهاك	العدد
1	جماعة الحوثي	2
2	قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي	1
الإجمالي		**3**

جدول رقم (3) يوضح عدد المختطفين الذين فقدوا حياتهم داخل السجون وأماكن الاحتجاز مع بيان سبب الوفاة وجهة الانتهاك

م	جهة الانتهاك	العدد	سبب الوفاة
1	جماعة الحوثي	1	تصفية بطلق ناري
2	جماعة الحوثي	1	اهمال طبي
3	قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي	1	اهمال طبي
الإجمالي		**3**	

الوقائع:

(م. ي. ح)

- العمر: 17 سنة
- المهنة: بدون عمل
- تاريخ الاعتقال: 2021/10/15
- جهة الاعتقال: اللواء الخامس بقيادة صالح السيد

يقول صديق الضحية: في تاريخ 2021/10/15 كان هناك أصوات للموسيقى مرتفعة جداً تتعالى من إحدى البيوت أزعجت خال الضحية والجيران حتى الفجر وقد تكرر الموقف فذهب ليتحدث معهم فرد عليه أن أصدقاءه من جنود اللواء الخامس يسهرون عنده وإذا كانت لديه مشكلة فليتصل بأحدهم وأعطاه الرقم، فذهب إلى أحد رجال المنطقة المعروفة لأجل التفاهم مع أصحاب المنزل مصدر الإزعاج فأخبره أن الامر ليس بيده واعطاه رقم أحدهم ليتصل بنفسه ويتحدث مباشرة معهم فاتصل بهم بالفعل وقام بنصحهم لإيقاف هذه الضوضاء التي تزعج جميع الجيران خاصة المرضى، لكنه تفاجئ بعناصر تابعة للواء الخامس يطرقون باب منزله واعتذروا في البداية وعندما تناقشوا في الامر احتدّ النقاش فرفع أحد العسكر سلاحه الآلي وبدأت مشاجرة بين العسكر التابعين للواء الخامس وخال الضحية تطورت إلى اشتباك بالأسلحة، وهرب خال الضحية إلى منزل شقيقته وهناك قام الضحية بإسعاف خاله المصاب بسبب الاشتباك المسلح إلى المستشفى.

عندما وصلت المعلومات إلى قائد اللواء الخامس صالح السيد قاموا باعتقال خال الضحية رغم إصابته وكذلك أمر باعتقال كل من قام بإسعافه، وبدأوا بالتحقيق مع الضحية وهو مريض بتليف في الكبد ولم تعطى له أدويته مما زاد حالته تدهوراً فتوفي وهو على ذراع صديقه في المعتقل، في حين استمرت أسرته تحضر الدواء والأكل له دون أن يخبرها مسؤولو السجن بوفاته! وبعد أسبوع علمت بوفاته، واستلمت جثمانه من ثلاجة الموتى وكانت عليه آثار التعذيب ولكن خوفهم من قائد اللواء الخامس وبطشه منعهم من البلاغ أو نشر القصة، وقد تم دفن الضحية ولكن دون محاسبة الجناة وتحقيق العدالة.

(م. و. ع)

- العمر (38) سنة
- محافظة ذمار
- المهنة: عامل

شقيق الضحية يحدثنا عن أخيه:

انه بتاريخ :2020/3/25م أقدم المشرف الحوثي المدعو/ "محمد الوشلي" المكنى بأبو الباقر ومعه "حمزة الوريث" و"أبو القاسم المهدي" و"محمد أحمد" ابن خالتي وهو من أنصار جماعة الحوثي بخمس سيارات وعدداً من المسلحين الى بيت الضحية الكائن جنوبي مدينة ذمار في الساعة الثالثة فجراً وطلبوا منه الخروج إلا أنه رفض وكان يقول: "الصبح نتكلم عن أي شيء تريدوه" إلا أن ابن خالتي طمئنه وقال: "معنا عمل نكمله وترجع بيتك بسرعة"، خرج أخي فقاموا باعتقاله ونقله إلى جهة مجهولة، وفي صباح ذات اليوم ذهبنا الى كل الجهات الأمنية ولدى المشرفين التابعين لجماعة الحوثي من أجل توضيح السبب لاعتقاله إلا أننا نتفاجأ أنهم لا يعرفون عنه شيء وينكرون وجوده وتم اخفاؤه قسراً، استمرينا بالبحث عنه والمتابعة لجميع الجهات حتى في صنعاء وخسرنا أموالا كثيرة من أجل الوصول إلى أي معلومات عنه، أمي المسنة كانت تبكي يومياً ازدادت حالتها سوء وكذلك زوجته وأطفاله لم يناموا أو يرتاح لهم بال ينتظرون أي خبر عن ابيهم، وفي تاريخ :2021/7/26م اتصلت قيادات من جماعة الحوثي بأخي الأصغر وأخبروه بان أخي (الضحية) توفي في السجن بطلق ناري أثناء محاولته الهرب وهو الان في ثلاجة الموتى بمستشفى ذمار العام وأنه برئ ليس عليه أي تهمة وكان حبسه اشتباه بمقتل شخص من عائلة الوريث، وقالوا: تعالوا خذوه وادفنوه بشرط أن لا تظهر قضيته للرأي العام – على الرغم انها قد ظهرت للرأي العام عند اعتقاله واخفائه وكثرة بحثنا عنه في كل الجهات وتفاعل الرأي العام معه - والا لن يتم تسليم الجثة!

عبد المجيد علوس:

المختطف عبد المجيد عبد الحميد محمد علوس من أبناء صنعاء القديمة مقيم في حي القاسمي وهو عقيد في القوات المسلحة كان يشغل قبل اعتقاله رئيس شعبة دائرة الاختراعات والابتكارات بمركز الدراسات الاستراتيجية بالقوات المسلحة في وزارة الدفاع، وهو مخترع نظام الحماية الأمني في 2010م.

اختطف علوس من قبل جماعة الحوثي بصنعاء بتاريخ 17 مارس 2016 من الشارع بعد خروجه من المسجد بعد صلاة الظهر، حيث ظل مخفياً مدة 3 أشهر ولم تكن أسرته تعرف شيئا عن مصيره، وبعد السماح لأسرته بزيارته شاهدت آثار حروق وكدمات على جسمه.

وبعد حرمانه المستمر من الرعاية الطبية وفي صباح يوم الاثنين 22 ذو القعدة 1441هـ الموافق 13 يوليو 2020 تفاجأ أقاربه باتصال يطلب منهم زيارته في المستشفى الجمهوري بصنعاء، وعند ذهابهم إلى المستشفى وجدوه هناك واقتصرت الزيارة على تبادل النظرات بينهم وبينه حيث لم يكن يستطيع الحديث معهم، فضلاً عن ضعف جسمه ونحوله الشديد، وقد عرفوا أنه أسعف إلى المستشفى منذ عشرين يوماً، وأخبرهم الأطباء بما فيهم الطبيب التابع لجهاز الأمن والمخابرات أنه يعاني من جلطة ونزيف داخلي في الدماغ بالإضافة إلى معاناته السابقة من أمراض السكر والضغط، وقد تم إعادته إلى معتقل الأمن والمخابرات في ظهر يوم الإثنين وطلب أقاربه من المرافقين له بما فيهم الدكتور التابع لجهاز الأمن والمخابرات منحهم صورة من التقارير الطبية لعل وعسى تشفع لهم لدى المجلس السياسي بالإفراج عنه عن طريق العفو لكي يقضي بقية حياته بينهم ويحصل على رعايتهم ل لكنهم رفضوا وطلبوا منهم استخراج أمر بذلك من النيابة.

تم إحالة المختطف للتحقيق في النيابة وأنكر الأقوال المنسوبة إليه وأوضح أنها انتزعت منه تحت التعذيب والإكراه الشديد وطالب النيابة بإثبات آثار التعذيب على جسده فرفضت النيابة وأحالته إلى المحاكمة، لتصدر المحكمة الجزائية الابتدائية

حكما بإعدامه بتاريخ 10 يوليو 2017، وبعدها تم استئناف الحكم ولكن الشعبة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائي وأصدرت حكمها بتاريخ 15 ديسمبر 2019 والذي قضى بتأييد حكم الإعدام عليه.

وتحدث محاميه حينها قائلاً: (حكم نهائي بالإعدام، وحالياً حالته الصحية سيئة للغاية، حيث لديه جلطة ونزيف داخلي في الدماغ وهو يعاني أساساً من مرض الضغط والسكر، تعرض للإخفاء القسري والتعذيب العنيف، ولم تثبت النيابة والمحكمة آثار التعذيب على جسده في محاضرها لكنهما قررتا عرضه على الطبيب الشرعي وحُررت مذكرة بذلك إلى مكتب النائب العام لكن جهاز الأمن السياسي سابقاً الأمن والمخابرات حالياً لم يسمح للطبيب الشرعي بالدخول للكشف عليه).

ثم نقل إلى مستشفى العلوم والتكنولوجيا بصنعاء بعد اصابته بجلطة دماغية أخرى وهو في سجن إصلاحية الأمن والمخابرات بشملان محافظة صنعاء ويوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2021 توفي المختطف "عبد المجيد علوس" عن عمر ناهز ال 60 عاما وبعد 5 أيام من دخوله العناية المركزة! وذلك بعد مسيرة تعذيب شديد واهمال صحي متعمد داخل السجن.

يقول أحد المفرج عنهم: توفي عبد المجيد علوس والله الشاهد إنه شيبة لم يحترموا كبر سنه وقد وضعوه في سجن انفرادي وحرموه من دوائه، وتم وضعه في زنزانة مع إرهابيين كانوا يضربونه مدعين أنه ملحد، ولازال المشهد أمامي حينما قام مدير السجن "يحيى سريع" بضربه أمام السجناء وهو يقول له: أنا مثل أبوك، ومدير السجن غير مهتم باستغاثته!

ب: الاعتداء على الحق في الحرية:

1.الاختطاف والاعتقال

إن الحق في الحرية من أقدس الحقوق التي حمتها مجمل القوانين والاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تغفل عنها القوانين المحلية ودستور البلاد حيث نص الدستور اليمني في المادة (48/أ): "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تُقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة". ويحظر الدستور الاعتقالات والتفتيش والاحتجاز بخلاف من يتم القبض عليهم من الأشخاص متلبسين، أو بناءً على أمر قضائي أو أمر من النيابة العامة.

- ونصت المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية: "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تُقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة".
- وذكرت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".
- وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (9/1): "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- وينص قانون العقوبات اليمني أيضاً، على: فرض عقوبة السجن لفترة تصل لخمسة أعوام بحق المسؤولين الذين يحرمون الأشخاص من حرياتهم بالخطأ.

فيما لا تزال وقائع الاختطافات والاعتقالات بحق المدنيين مستمرة من قبل جميع جهات الانتهاك (جماعة الحوثي وكذلك قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي، والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية في المحافظات التي تقع تحت سيطرتها والقوات المشتركة في الساحل الغربي) حيث رصدت رابطة أمهات المختطفين تعرض عدد (586) مدني للاختطاف والاعتقال خلال العام 2021، منهم (422) مدني أقدمت جماعة الحوثي على اختطافهم من بينهم امرأة و(13) طفلا، و(109) مدني قامت التشكيلات العسكرية التابعة للمجلس الانتقالي باعتقالهم، وتم رصد (48) مدني اعتقلتهم الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية بينهم امرأة و(7) مواطنين قامت القوات المشتركة في الساحل الغربي باعتقالهم.

وبيانات الاختطافات والاعتقالات بحق المدنيين نوردها في الجدولين التاليين:

جدول (4) يوضح حالات الاختطافات والاعتقالات المرصودة حسب جهات الانتهاك:

م	جهة الانتهاك	العدد
1	جماعة الحوثي	422
2	التشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي	109
3	الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية	48
4	القوات المشتركة في الساحل الغربي	7
الإجمالي		**586**

جدول (5) يوضح حالات الاختطافات والاعتقالات المرصودة حسب المحافظات:

م	المحافظة	العدد
1	تعز	154
2	عدن	109
3	صنعاء	97
4	ذمار	56
5	المحويت	43
6	الحديدة	41
7	مأرب	39
8	حجة	32
9	عمران	8
10	حضرموت	6
11	شبوة	1
الإجمالي		**586**

معلومات بيانية توضح حالات الاختطافات والاعتقالات المرصودة بحسب المحافظات والجهات المتسببة

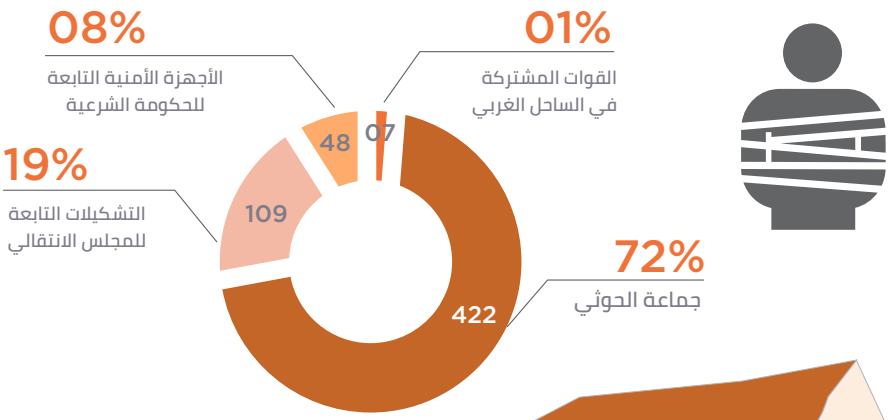

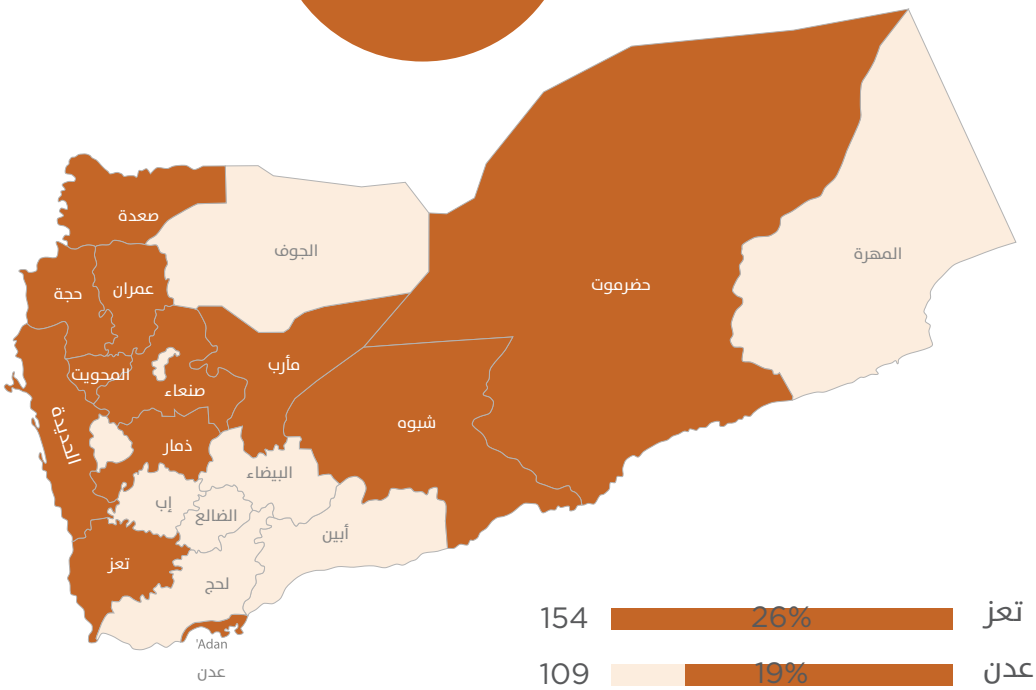

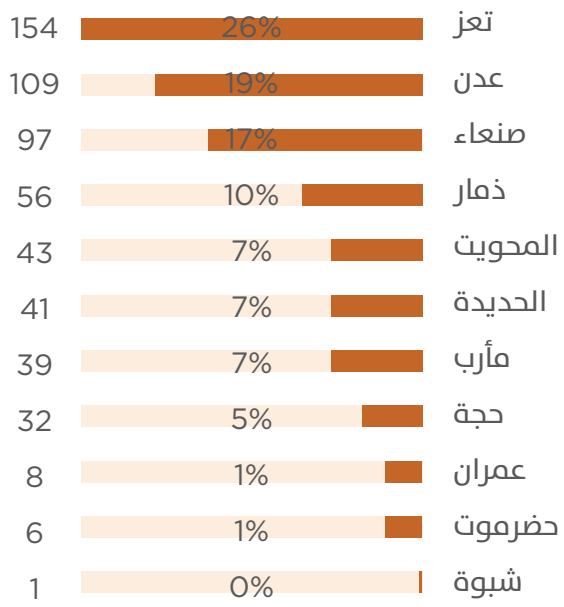

الوقائع:

(ن. ع. م) محافظة تعز

- العمر:18 سنة
- المهنة: لا يعمل

في تاريخ 2021/3/25 أثناء تواجد الضحية في محافظة تعز مديرية المظفر منطقة سائلة الهندي عندما كان هناك نزول للجنة الأمنية لإلقاء القبض على أحد المتهمين ببيع الحشيش وعندما قام الضحية بسؤالهم والاستفسار منهم عما يحدث قاموا باعتقاله على متن طقم عسكري واقتادوه الى جهة مجهولة وعند ذهاب أسرته إلى إدارة شرطة تعز للبحث عن ولدهم قالوا لهم انه محتجز لديهم وبعد مرور شهر من المتابعة ذهب أهله لزيارته مرة أخرى في ادارة شرطة تعز لكنهم قالوا بأنه قد تم تحويله الى المحور بتهمة أنه ينتمي لجماعة الحوثي وانه ينتمي لتنظيم القاعدة، وعندما ذهبت الأسرة للبحث عنه في سجن المحور قالوا بأنه غير موجود ظلت الأسرة تبحث عن ولدها لمدة شهرين ولا تعلم أين مكانه.

قامت الرابطة في تعز بتحرير مذكرة في تاريخ 2021/6/20 الى مدير عام شرطة محافظة تعز وطلب التوجيه بالإفراج عن الضحية أو احالته الى القضاء إن كان متهماً بارتكاب فعل مجرم قانونيا والسماح لذويه بزيارته والتحقيق في واقعة حجز حريته خلافاً للقانون وبعد ذلك سمح له بالاتصال بأسرته وأخبرهم أنه في سجن المحور ذهبت الأسرة الى السجن وأخبرهم المحقق ان الضحية بريء ولكن كان حبسه هو إجراءات أمنيه ورفض إخراجه الا بضمانه وعندما قامت الأسرة بإحضار الضمانة وبعدها بثلاثة أسابيع أفرجوا عنه في تاريخ 2021/7/19.

(م. م. ع) محافظة تعز

- العمر:44 سنة
- المهنة: مدرس

في تاريخ 2021/3/16 الساعة الثامنة صباحاً أثناء ذهاب الضحية إلى عمله بالتدريس في مدرسة بن مسعود في قرية الكدهية مديرية جبل حبشي محافظة تعز أتى إليه شخصين مسلحين ينتمون إلى جماعة الحوثي الى داخل الصف الذي كان يدرس فيه واقتادوه بالقوة من أمام طلابه وأخذوه على متن دراجة نارية الى جهة مجهولة أخفي عن أسرته لمدة ثلاث أشهر ثم سمح له بالاتصال بأسرته وقال لهم أنه في سجن الصالح.

(س. ع. ن) محافظة تعز

- العمر:41
- المهنة: مدرس

في تاريخ 2021/3/13 أتى مسلحين يتبعون جماعة الحوثي بقيادة "عبد الرحمن الشميري" للبحث عن الضحية في المدرسة التي يعمل فيها لكنهم لم يجدوه ثم ذهبوا الى بيته الكائن في منطقة هجدة مديرية مقبنة محافظة تعز وقاموا بأخذه على متن طقم عسكري واقتياده بالقوة إلى محكمة مقبنة الكائنة في مديرية مقبنة -يستخدمها الحوثيون لاحتجاز المختطفين بشكل مؤقت- واحتجزوه فيها ليوم كامل هناك ثم ذهب أخوه للبحث عنه في المحكمة لكنهم أخبروه أنه قد تم نقله إلى سجن الصالح.

لم يسمح للضحية بالاتصال والتواصل مع أهله لمدة شهر ثم بعد ذلك سمح له بالاتصال.

(ر. ع. ش) محافظة مأرب

- العمر: 34 سنة
- المهنة: عسكري

يقول والده: تم اعتقال ابني بتاريخ 2021/5/31 من قبل الأجهزة الأمنية في مأرب واحتجازه في سجن الأمن السياسي بمأرب، وقد أكد لنا عدد من الشخصيات التي قمنا بالتواصل معهم وطلبوا منا الصبر يومين ليستكمل التحقيق معه ولم نعرف تهمته، وقد قدمنا بلاغاً إلى الأمن السياسي وكذلك إلى نيابة الاستئناف.

(م. ع. م) صنعاء

- العمر: 29 سنة
- المهنة: إعلامي

يعاني من اكتئاب ونوبات نفسية وسواس قهري، يخرج في العادة للمشي والترويح عن نفسه وفي مساء يوم الأربعاء 2021/8/4 خرج ولم يعد! حاولت الأسرة الاتصال على رقم هاتفه لكنه كان مغلقاً، وفي اليوم التالي اتصلت الأسرة إلى هاتف الضحية فرد أحدهم وأخبرهم أنه محتجز لدى جهاز الأمن والمخابرات بصنعاء، ثم استطاعت العائلة بعد ذلك زيارته لكن لم يفرج عنه حتى كتابة هذا التقرير.

(إ. م. ع) محافظة الحديدة

- العمر: 25 سنة.
- المهنة: بائع متجول

فرّ بأسرته من جحيم الحرب والتجنيد الاجباري لجماعة الحوثي والعيشة الصعبة ليستقر بهم الحال في مخيم العند، محافظة لحج، وفي تاريخ 2021/10/24م، جاء مسلحون يتبعون الحزام الأمني إلى المخيم وأخذوه مع مجموعة آخرين إلى سجن منطقه قهل بجانب مطار العند، وفي اليوم الثاني أطلق سراح ستة وبقي خمسة كان هو أحدهم وثلاثة من أقاربه.

عرفت عائلته أنهم في سجن " قهل " ذهبت لزيارتهم، ظلوا لمده تسعة أيام في هذا السجن وتعرض الضحية للتعذيب الشديد حيث كان يضع الحديد على أطراف أصابعه ويدوس عليها السجان إلى أن تورمت أطرافه وتشققت، ويتم ضربه بكابل الكهرباء وصعقه، رأت العائلة أثناء الزيارة آثار التعذيب على مختلف أنحاء جسده.

حاولت الأسرة معرفة ماهي تهمتهم وماذا يريدون منهم، فقال لهم أحد أفراد الحزام الأمني أنهم يريدون منهم باص تمتلكه العائلة وقالوا لهم أحضروا الباص نطلق سراح الخمسة، رفضت العائلة إعطائهم الباص فهو كل ما يملكون ولا وجه حق في مصادرته، فقاموا بإخفاء الخمسة ولم تعلم عائلاتهم مصيرهم وهل ما زالوا على قيد الحياة او لا!

وبعد مرور شهر استطاعوا الاتصال على عائلتهم بطريقة ما وأخبروهم أنهم في سجن العاصفة في التواهي بعدن.
ذهبت عائلتهم إلى عدن للبحث عنهم وتقديم بلاغ إلى إدارة أمن عدن وذهبوا الى سجن العاصفة ولكن منعوهم من الدخول وطلبوا منهم ترك الورقة في بريد السجن، فتركو الرسالة في بريد السجن لكن لم يتم الرد على الرسالة ولم يسمح لهم حتى بالزيارة أو الاتصال.

2. الاختطافات والاعتقالات الجماعية

رصدت الرابطة (2) حملات اختطاف جماعية قامت بها جماعة الحوثي في مناطق اقتحمتها خلال العام 2021 في محافظة مأرب ومحافظة تعز تم فيها اختطاف (142) مدني، وحملة اعتقال جماعية قامت بها تشكيلات عسكرية تابعة للمجلس الانتقالي في محافظة عدن اعتقلت فيها أكثر من (36) مدني.

الوقائع:

مديرية العبدية بمحافظة مأرب:

قامت جماعة الحوثي بحملة اختطاف جماعية بحق أبناء مديرية العبدية بمحافظة مأرب عند سيطرتها على المديرية منتصف أكتوبر2021، رافق ذلك انتهاكات عدة فبعدما فرضت عليها الحصار واقتحمتها في وقت لاحق قامت بمداهمة المنازل واختطاف المدنيين في ظل تعتيم إعلامي حيث قام الحوثيون بفصل الاتصالات عن المديرية بين الحين والآخر واغلاق مداخل ومخارج المديرية عدا المدخل الذي تسيطر عليها.

وقد رصدت رابطة أمهات المختطفين احصائية مبدئية عن اختطاف (47) مواطن مدني من أبناء مديرية العبدية نقل بعضهم الى جهات مجهولة، ومن المتوقع أن العدد أكثر من ذلك.

وتلقت الرابطة عدة بلاغات من أهالي المديرية بقيام الحوثيون بعمليات اختطاف جماعية مستمرة، وانتهاكات مرافقة لها من اقتحام منازلهم وارهاب لعائلاتهم، واحتجاز أطفال والتحقيق معهم للضغط عليهم للكشف عن تواجد آبائهم وذويهم، وتحويل المدارس إلى أماكن احتجاز، واختطاف الجرحى وفي وقت لاحق تم إطلاق سراحهم بعد صدور عفو عنهم من زعيم جماعة الحوثي وتعهدهم بعدم التحدث لأي جهة أو وسيلة إعلامية!

مديرية الحيمة بمحافظة تعز:

أقدمت جماعة الحوثي على اختطاف العشرات من أبناء الحيمة شمال شرق مدينة تعز من بينهم الأطفال بعد اقتحام المنطقة في تاريخ 2021/1/5 والزج بهم في سجونها دون مسوغ قانوني.

ورصدت الرابطة اختطاف (95) مدنياً بينهم (13) طفلاً، وقد صاحب الاختطافات انتهاكات أخرى من اقتحام للمنازل وهدمها واحراق البعض منها، ثم أطلق سراحهم جميعا في وقت لاحق.

مديرية كريتر بمحافظة عدن:

وعلى خلفية أحداث كريتر في محافظة عدن فقد قامت تشكيلات عسكرية تابعة للمجلس الانتقالي بحملة اعتقال جماعية رصدت الرابطة اعتقال أكثر من (36) مواطن في عدن دون مسوغ قانوني بينهم كبار في السن وأطفال، والمتوقع أن العدد كان أكثر من ذلك.

يحكي أحد الشهود أنه وفي شهر أكتوبر من العام 2021 كانت هناك مظاهرات متواصلة بسبب الوضع الاقتصادي المتردي صاحبها اشتباكات واختطافات للمدنيين المشاركين فيها، وتحديدا في تاريخ 2021/10/2 بلغت ذروتها فقد اشتعلت الاشتباكات المسلحة التي اشتركت فيها ثلاثة ألوية على خلفية اختلاف بين قيادين في المجلس الانتقالي متخذين من هذا التوقيت مبررا، وبعد يوم دامي خلف الكثير من الضحايا من الجانبين أدت لقتلى وجرحى ثم مداهمة البيوت واعتقال أفرادها دون أي مذكرات قبض قانونية ويتم اختطاف أي فرد في العائلة بدلا عمن يبحثون عنهم، واختطاف من شارك أو لم يشارك!،

يقول أحد الضحايا: تم وضعي في الضغاطة -وهي سجن مثل القبر- لا نستطيع فيه الحركة أو التنفس بشكل جيد، وبقيت فيها لمدة يومين ثم أعادوا التحقيق معي وتعذيبي.

ورفض الضحايا توثيق ما تعرضوا له من تعذيب خوفاً من اعتقالهم مرة أخرى.

ونلفت الانتباه إلى أنه تم إطلاق سراح (35) مواطن وما يزال واحد منهم مختطفاً.

3. الإخفاء القسري

يعد الإخفاء القسري أحد أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان سوءاً، وهو جريمة بمقتضى القانون الدولي، كما يعد الإخفاء القسري انتهاكا حقوقياً مضاعفاً كونه ينطوي في الغالب على التعذيب النفسي والجسدي للضحية ويشكل تهديداً خطيراً للحق في الحياة بحق المختفي، وهو انتهاك بحق أسرته أيضاً كونهم غير قادرين على الاطمئنان على حياته أو صحته.

وقد حظر الدستور اليمني الاحتجاز في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون حيث نصت المادة (48/ ب) على أنه: يُحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

كما نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة (17): لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

وضمّ إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عدداً من الأحكام التي تهدف إلى منع الاختفاء ونص في المادة (10) على أنه: يجب احتجاز المحتجزين في أماكن احتجاز معروفة رسمياً، ويجب أن تُخطر أسرهم بها على الفور، ويجب أن يُسمح لهم بمقابلة المحامين، وأن يضم كل مركز احتجاز سجلاً حديثاً بكل الأشخاص المحرومين من حريتهم فيه.

وبحسب رصد رابطة أمهات المختطفين فقد تعرض (134) مدني للإخفاء القسري خلال عام 2021،

منهم (62) مدني تم إخفاؤهم قسرياً من قبل جماعة الحوثي، و(59) مدني أقدمت التشكيلات العسكرية التابعة للمجلس الانتقالي على اخفاءهم قسرياً، (8) مدنيين قامت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية على إخفاءهم قسرياً، وأخفت القوات المشتركة في الساحل الغربي (5) مدنيين.

> يجب احتجاز المحتجزين في أماكن احتجاز معروفة رسمياً، ويجب أن تُخطر أسرهم بها على الفور، ويجب أن يُسمح لهم بمقابلة المحامين، وأن يضم كل مركز احتجاز سجلاً حديثاً بكل الأشخاص المحرومين من حريتهم فيه

> رصد رابطة أمهات المختطفين فقد تعرض (134) مدني للإخفاء القسري خلال عام 2021،

جدول (6) يوضح حالات الاخفاء القسري المرصودة حسب جهات الانتهاك

م	جهة الانتهاك	العدد
1	جماعة الحوثي	62
2	التشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي	59
3	الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية	8
4	القوات المشتركة في الساحل الغربي	5
الإجمالي		**134**

134

62 جماعة الحوثي

59 التشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي

08 الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية

05 القوات المشتركة في الساحل الغربي

جدول (7) يوضح حالات الإخفاء القسري المرصودة حسب المحافظات

م	المحافظة	العدد
1	عدن	59
2	صنعاء	34
3	الحديدة	15
4	حجة	6
5	مأرب	6
6	ذمار	5
7	تعز	4
8	المحويت	2
9	عمران	2
10	شبوه	1
الإجمالي		134

معلومات بيانية توضح حالات الإخفاء القسري المرصودة حسب المحافظات والجهات المتسببة

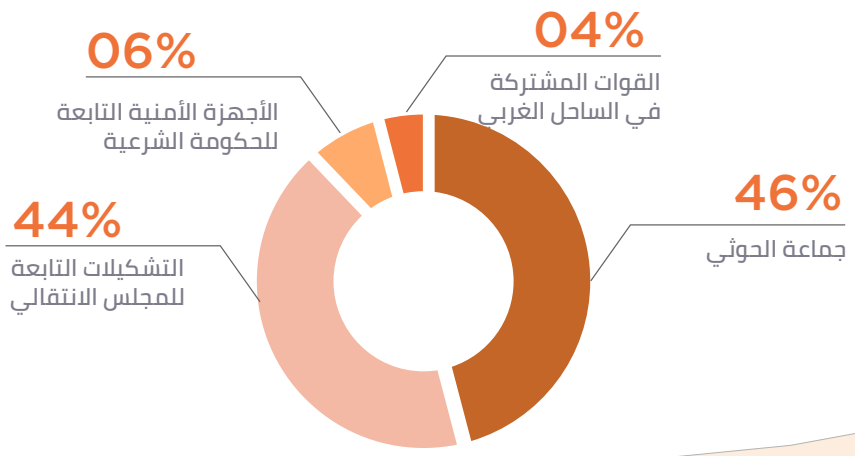

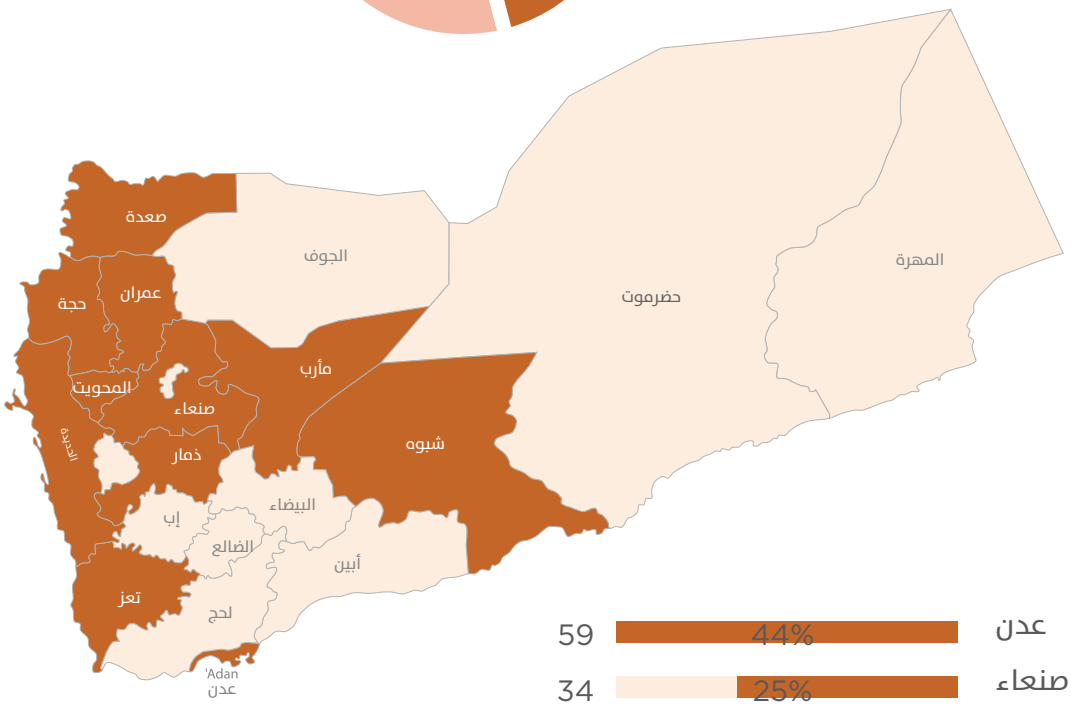

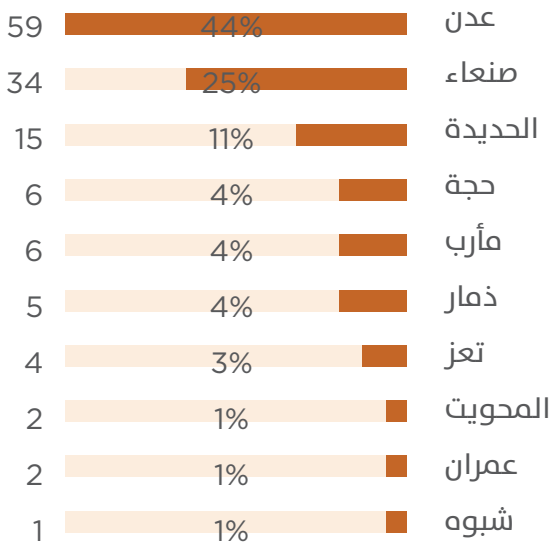

الوقائع:

(محمد أحمد حرسي) محافظة عدن

- العمر: 54 سنة
- المهنة: قيادي في الحراك الجنوبي

في تاريخ 2021/5/3 وعند عودته في منتصف الليل بعد مقابلته مع مبعوث أوروبي زائر لمدينة عدن هو وزميل له تم توقيف سيارته في نقطة أمنية تابعة لقائد قوات العاصفة في الحزام الأمني "أوسان العنشلي" وآخرين يتبعون مكافحة الإرهاب ثم اعتقلوه مع صديقه، وبعد يوم خرج صديقه لكن هو لم يخرج رغم الوساطات ومحاولة ارسال مذكرات إلى وحدة مكافحة الإرهاب بشأن احتجازه واحتياجه للعلاج لكن دون فائدة، كما أن الجهة التي قامت باعتقاله تنكر حتى اليوم وجوده عندها، وتقول الأسرة أن سبب اعتقاله ما يكتبه في صفحته على الفيس من انتقاد للمجلس الانتقالي وأعضاء مدينة عدن، وأنه كان يشارك في مظاهرات الجياع.

(إ. ح. ع) محافظة تعز

- العمر:21
- المهنة: عسكري

في تاريخ 2021/5/26 يوم الأحد وعند سفر الضحية من مدينة تعز الى قريته في شرعب الرونة قرية الحريقة واثناء وصوله نقطة تفتيش منطقة "العيار" في مديرية جبل حبشي تم إيقاف السيارة التي كان على متنها من قبل مسلحين في النقطة ينتمون الى جماعة الحوثي وقاموا بتفتيش من كان متواجد في السيارة وقاموا بأخذ إثبات الهوية الشخصية لهم وقاموا بإنزال الضحية وأخذ إثبات هويته الشخصية وهاتفه والمبلغ الذي كان بحوزته واحتجازه لديهم حسب شهادة من كانوا معه في السيارة.

قامت أسرته بالبحث عنه في سجن الصالح فأخبروهم انه غير موجود لديهم.

قال بعض المفرج عنهم ممن خرج من سجن الصالح أثناء توثيق الرابطة معهم أنهم التقوا به في سجن الصالح لكن إلى اليوم ومازال مسؤولو سجن الصالح ينكرون وجوده محتجزاً لديهم ولا يسمح له بالاتصال أو التواصل بأسرته.

(ت. ص. س) محافظة تعز

- العمر: 43
- المهنة: مهندس كهربائي

في تاريخ 2021/6/11 يوم السبت الساعة الثانية عشر بعد منتصف الليل تم اقتحام السكن التابع للشركة التي يعمل فيها الضحية في مديرية المخا التابعة لمحافظة تعز من قبل سبعة مسلحين بلباس عسكري يتبعون الأمن المركزي التابع لقوات طارق في المنطقة وقاموا باقتياد الضحية ونقله إلى مكان غير معلوم وإلى الآن لم تعلم أسرته عنه أي شيء، أبلغ أصدقاؤه إدارة الأمن في المنطقة وذهبوا للبحث عنه في سجن "عمبره" وهو مكان احتجاز في معسكر بمنطقة الخوخة محافظة الحديدة ويتبع قوات طارق صالح لكنهم قالوا بأنه غير موجود لديهم.

(م. م. ع) محافظة تعز

- العمر:42
- المهنة: عسكري

في تاريخ 2021/4/15 عند سفر الضحية من محافظة تعز الى محافظة صنعاء بغرض إجراء معاملات من أجل عمل عملية قلب مفتوح لوالده كان آخر اتصال له مع أسرته الساعة الخامسة عصراً وأخبرهم أنه في محافظة ذمار في طريقه الى محافظة صنعاء ثم عاودت أسرته التواصل به لكن هاتفه كان مغلق وبعد مرور ساعتين أتى اتصال للأسرة من رقم غريب وأخبرهم أن الضحية محتجز لدى جماعة الحوثي قامت الأسرة بالبحث عنه في عدة سجون لكن لم تتوصل إلى أي معرفة عنه وعن مكان احتجازه ومازال مخفي إلى اليوم.

(هاني علي سعيد) محافظة عدن

- العمر/ 22 سنة
- المهنة: طالب

تقول والدة هاني: ذهب ولدي إلى صنعاء لأجل زيارة عمته الذي تعيش في صنعاء وأيضا لأجل مساعدتها في أمورها فهي كبيرة بالسن وكانت مريضة، وفي يوم 2017/5/22 خرج هانئ مع شباب أصدقاء من أبناء عدن كان يعرف بعضهم وبينما كانوا يتنزهون في أحد شوارع صنعاء تم اختطافهم جميعا لكن تم إطلاق سراحهم ماعدا هاني، بدأنا البحث عنه وقدمنا البلاغات في الأمن السياسي

والأمـن القومـي والنيابـة بصنعـاء إلـى أن حصلنـا علـى أمـر بالزيـارة لهانـي فـي سجن الأمـن السياسـي وكنـا نسـأل مـا هـي تهمـة هانـي ولكـن لـم يخبرونـا غيـر أنـه مـن المرتزقـة وهنـا بـدأت معاناتنـا.

مـرت فتـرة مـن الزمـن ونحـن فـي حيـرة لا نسـتطيع زيـارة هانـي بسـبب الظـروف الاقتصاديـة ثـم اتصـل هانـي وطلـب منـي زيارتـه إلـى السـجن فـي صنعـاء فأخبرتـه أنـي لا أملـك تكلفـة السـفر، واتصـل مـرة أخـرى يسـألني لمـاذا لـم أحضـر لزيارتـه فأخبرتـه أنـي مريضـة.

مـر يومين علـى آخـر اتصـال وجـاءت رسـالة إلـى هاتفـي فيهـا أن ابنـي فـي طريقـه إلـى عـدن، اسـتغربت لذلـك كثيـرا ولكـن ابنـي لـم يصـل! وتوقعـت أن تلـك الرسـالة غيـر صادقـة، رن هاتفـي بعـد يـوم فـإذا بـه أحـد الحوثييـن والـذي أخبرنـي أنـه تـم إطـلاق سـراح هانـي بالفعـل فـي تبـادل الأسـرى وأعطانـي رقـم مسـؤول التبـادل الـذي بـدوره أعطانـي رقـم أحـد الوسـطاء المحلييـن.

ثـم تسترسـل الأم وتقـول: اتصلـت بهـذا الشـخص والـذي أكـد لـي أنـه تـم مبادلـة ابنـي وشـخص آخـر باثنيـن مـن الحوثييـن وعنـد وصولهـم إلـى نقطـة أمنيـة فـي يافـع أوقفوهـم للتحقيـق ثـم تركوهـم ماعـدا ابنـي!! فسـألته فـي صدمـة: لمـاذا لـم يتركـوه؟ وأيـن هـو الآن؟ فقـال: أخـذوه إلـى عـدن إلـى مكافحـة الإرهـاب وأن عليـه بـلاغ، فقلـت لـه: لمـاذا تركتهـم يأخذونـه وهـو فـي حمايتـك، ابنـي تحـت مسـؤوليتك، فـرد علـيّ وأنـا مـاذا يمكننـي أن أفعـل.

ذهـب عـم الضحيـة مرتيـن يسـأل عنـه فـي مكافحـة الإرهـاب لكـن يتـم إنـكار وجـوده عندهـم حتـى إصـدار هـذا التقريـر.

ج- التعذيب وسوء المعاملة:

يحظر التعذيب في القانون الدولي حتى في أوقات الحرب أو الطوارئ، وهو من أبشع الجرائم التي يمكن ارتكابها بحق إنسان، وفي الغالب تهدف الجهة المنتهكة إلى انتزاع أقوال واعترافات بالإكراه من الضحايا وتسلك في سبيل ذلك طرقاً تجرد فيها الضحايا من كرامتهم الإنسانية عبر ارتكاب أفعال قاسية متعمدة بحقهم

ويتعرض المدنيون المختطفون للتعذيب منذ لحظات الاختطاف الأولى، حيث تمارس الجهات المنتكهة (جماعة الحوثي وقوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي بعدن والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية) التعذيب الجسدي، والتعذيب النفسي؛ لإجبار المختطفين والمعتقلين على قول ما يملى عليهم والتوقيع على أوراق فارغة يتم ملؤها بالاتهامات من قبل جهات الاختطاف والاعتقال، وقد يتكرر تعذيب جهات الانتهاك لنفس الضحية في فترات متفاوتة تصل للشهر أو سنوات.

وبحسب رصد رابطة أمهات المختطفين فقد تعرض (490) مدني للتعذيب خلال عام 2021، منهم (367) مدني تعرضوا للتعذيب في سجون تابعة لجماعة الحوثي، و(98) أقدمت التشكيلات العسكرية التابعة للمجلس الانتقالي على تعذيبهم، (25) معتقل قامت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية بتعذيبهم.

- كما تقوم إدارات السجون وأماكن الاحتجاز بممارسة الضرب وسوء المعاملة كوسيلة لامتهان كرامة المختطف وإذلاله، ولإسكاته عن المطالبة بحقوقه الطبيعية، أوكعقوبة لاعتراضهم على إجراءات السجن غير القانونية واللاإنسانية، ومازالت هذه الجهات تحرم المختطفين والمعتقلين من الغذاء الكافي والمياه الصالحة للشرب في فترات متفاوتة، وتحرمهم بشكل مستمر من التعليم والتدفئة في الشتاء والتبريد في الصيف في عدد من السجون التي تديرها أو تشرف عليها، ولا تكترث جهات الانتهاك بحالة المحتجزين الصحية ولا توفر لهم الرعاية الطبية اللازمة، والأدوية والكشف الطبي، بل إنها في كثير من الأحيان استخدمت الإهمال الطبي كعقوبة في حق هؤلاء المحتجزين وتتركهم يتأوهون ألماً ومعاناة دون التفات لهم أو احترام لإنسانيتهم.

ونلفت الانتباه إلى تحسن ظروف الاحتجاز في عدد قليل من السجون وأماكن الاحتجاز خلال العام 2021.

وقد رصدت الرابطة عدد (689) حالة تعرضت لسوء المعاملة والإهمال الطبي، منها (601) حالة داخل السجون التابعة لجماعة الحوثي، و(62) حالة في سجون التشكيلات العسكرية التابعة للمجلس الانتقالي، (26) حالة في سجون الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية.

جدول رقم (8) يوضح حالات التعذيب بحسب الجهات المنتهكة

م	جهة الانتهاك	العدد
1	جماعة الحوثي	367
2	التشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي	98
3	الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية	25
الإجمالي		**490**

جدول رقم (9) يوضح حالات التعذيب بحسب المحافظات

م	المحافظة	العدد
1	عدن	98
2	صنعاء	94
3	تعز	83
4	ذمار	67
5	المحويت	43
6	الحديدة	41
7	حجة	32
8	مأرب	19
9	عمران	8
10	حضرموت	4
11	شبوة	1
الإجمالي		490

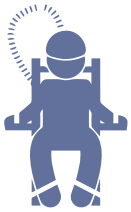

367 جماعة الحوثي

98 التشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي

25 الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية

معلومات بيانية توضح حالات التعذيب بحسب المحافظات والجهات المتسببة

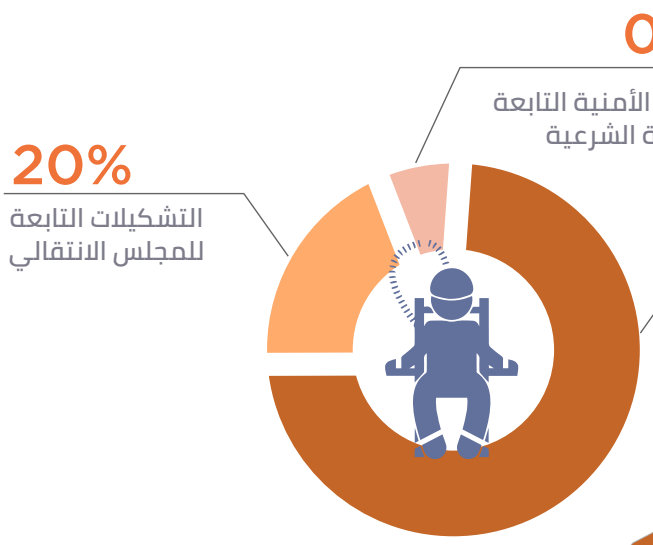

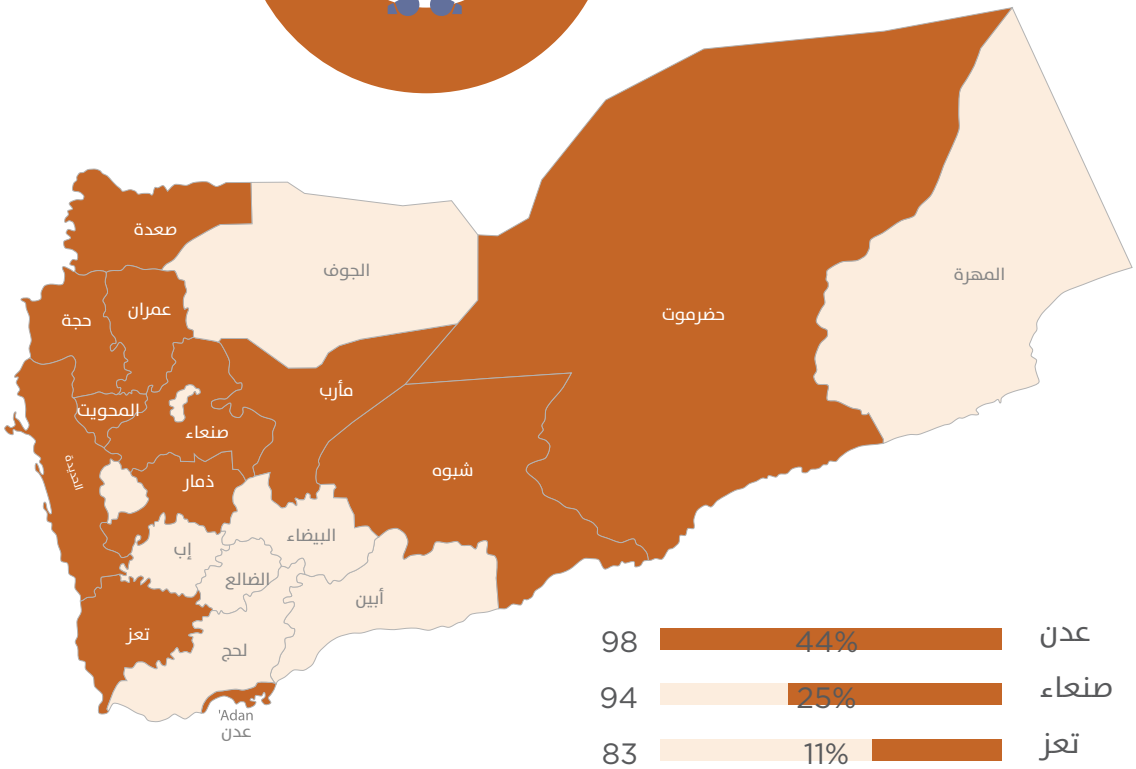

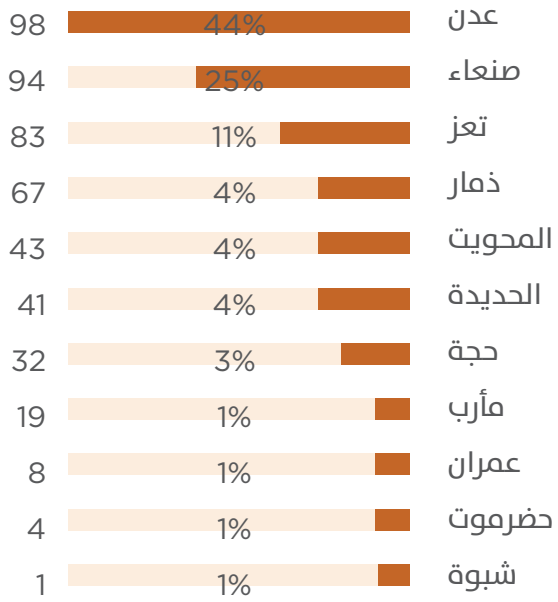

جدول رقم (10) يوضح حالات سوء المعاملة بحسب الجهات المنتهكة

م	جهة الانتهاك	العدد
1	جماعة الحوثي	601
2	التشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي	62
3	الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية	26
الإجمالي		689

جدول رقم (11) يوضح حالات سوء المعاملة بحسب المحافظات

م	المحافظة	العدد
1	صنعاء	168
2	تعز	151
3	الحديدة	120
4	ذمار	72
5	عدن	62
6	عمران	38
7	حجة	34
8	مأرب	22
9	المحويت	18
10	حضرموت	3
11	شبوة	1
الإجمالي		689

معلومات بيانية توضح حالات سوء المعاملة بحسب المحافظات والجهة المتسببة

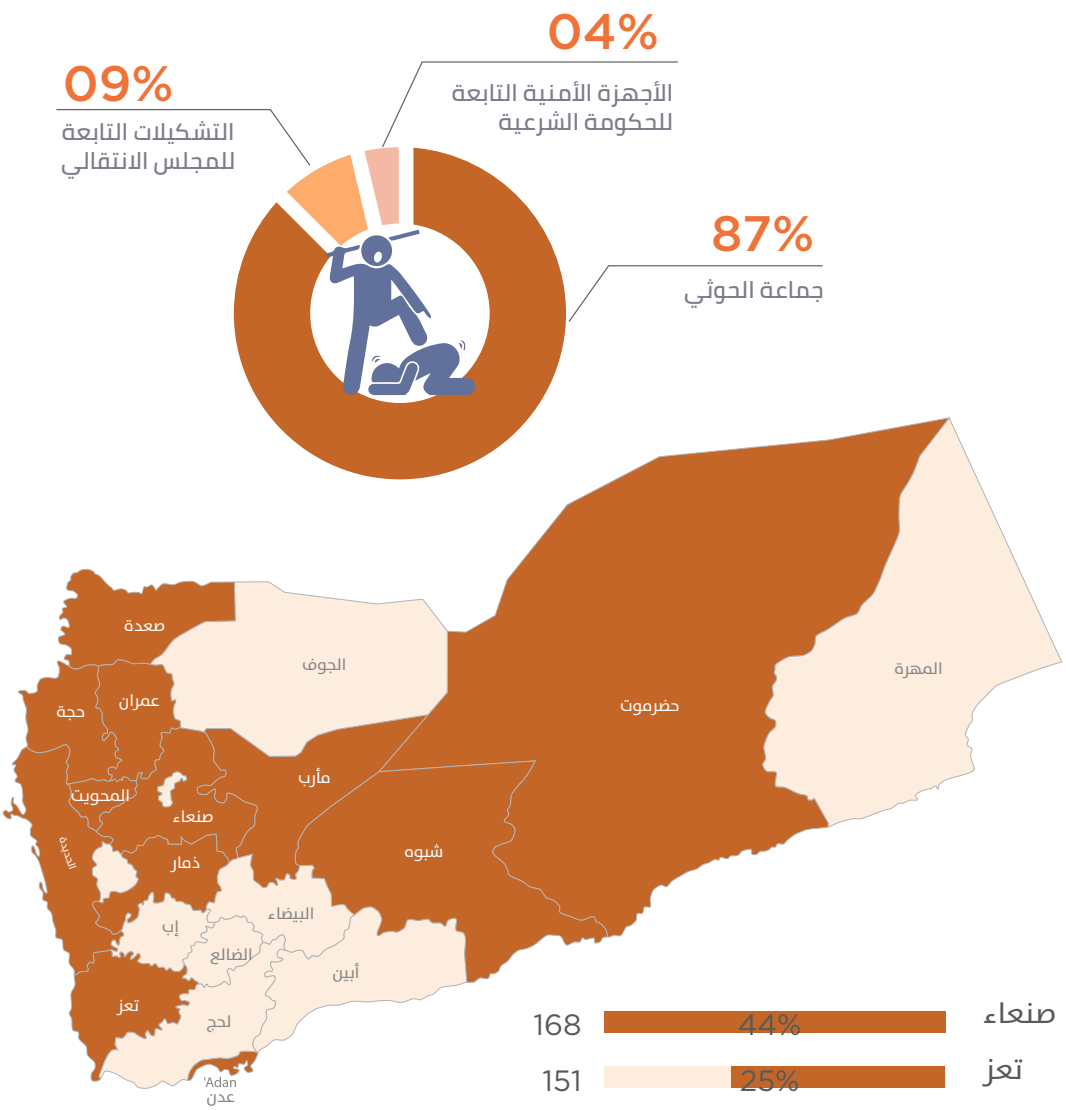

صنعاء	44%	168
تعز	25%	151
الحديدة	11%	120
ذمار	4%	72
عدن	4%	62
عمران	4%	38
حجة	3%	34
مأرب	1%	22
المحويت	1%	18
حضرموت	1%	3
شبوة	1%	1

الوقائع:

جلال الدين محمد الخولاني – محافظة تعز

- العمر: 32 عاما
- المهنة: ناشط حقوقي

يقول جلال: في تاريخ 2021/07/23 الساعة الرابعة والنصف عصراً أثناء ذهابي مع أحد أصدقائه يدعى "مدين الزيادي" إلى قلعة القاهرة الواقعة في مدينة تعز جنوب اليمن لحضور مهرجان فني كان يقام هناك وأثناء مروري في منطقة النسيرية مديرية المظفر استوقفتني مجموعة مسلحة تتبع اللواء 170 عددهم حوالي عشرة أشخاص قاموا بتوجيه السلاح عليّ وعلى صديقي، ثم قاموا بفتح باب السيارة التي كنت فيها ودخل إلينا ثلاثة أشخاص وأمروني بالتحرك وتبعتنا سيارة أخرى، وعندما سألتهم عن هويتهم ومن هم؟ أخبروني أنهم من قيادة المحور وأن علي بلاغ، وأثناء مقاومتي لهم قاموا بإصعادي إلى الكرسي الأخير من السيارة وقام أحدهم بقيادة السيارة بدلا عني، وأثناء تحرك السيارة قام صديقي مدين بالصراخ عليهم وأنه ليس عليه شيء فقاموا بإنزاله من السيارة واخذوا هاتفه وواصلوا التحرك، وكانوا قد غطوا عيني وعندما رفعوا الغطاء عنها تعرفت على أحد الأشخاص الذين قاموا باختطافي يدعى "أحمد مرعي" أوصلوني الى فيلا في وادي القاضي وأدخلوني فيها إلى الساعة الحادية عشر ليلاً حتى أتى أشخاص آخرين أحدهم يدعى "أسامة القردعي" و"هشام القياضي" ومعهم اكثر من عشرين مسلح طلبوا مني فك رمز هاتفي ولكني رفضت فأخذوني إلى غرفة مغلقة وضربني أسامة بعقب البندق على ظهري وقاموا بالتحقيق معي إلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، مرة أخرى غطوا عينيّ وربطوا يديّ وقدميّ، وقاموا بإصعادي في سيارة ثم وضعي في مكان تفوح منه رائحة قذره بدون طعام أو شراب إلى اليوم التالي، وأنا مغمض العينين قاموا بنقلي إلى جهة أخرى وأدخلوني غرفة مظلمة وقاموا بفتح الغطاء عن عيني وطلبت منهم أن أصلي فادخلوني الحمام للوضوء وأعطوني قارورة ماء واحدة، وبعدها أعطوني ماء وحبتين كدم لآكل، بعد ذلك جاءت مجموعة أخرى وقاموا بنقلي إلى مكان آخر وأنا مغطى العينين مقيد اليدين وبدأوا بالتحقيق معي وضربي بأسلاك الكهرباء والعصي، وخلع أظافري، ووضع

الملح على ظهري على آثار الجروح، وشتمي واتهامي أنني جاسوس على تعز وأنني ماسوني وأعمل في الدعارة وأغتصب الاطفال!

استمر التحقيق معي من الليل إلى الصباح منعت من أداء الصلاة وأجبروني على فتح تطبيق الكريمي من جوالي وقاموا بتحويل مبالغ مالية من حسابي إلى حساباتهم الشخصية، وقاموا بخلع جميع ملابسي وتهديدي بالاغتصاب ونشر صوري.

كان يستمر مكوثي خمس أيام في مكان ثم بعد ذلك انقل إلى مكان آخر، استمر تعذيبي الجسدي مدة شهر وفي الشهر الثاني كان التعذيب نفسي فقط، وقاموا بتسليمي إلى البحث الجنائي في تاريخ 2021/9/24 بقيت أسبوع في البحث الجنائي ولم يحقق معي فأضربت عن الطعام مدة يومين بعدها أتى إلي مدير شرطة المظفر وقاموا بالتحقيق معي مدة أسبوع وتحسنت المعاملة معي في تلك الفترة، ثم أفرج عني بتاريخ 2021/10/7.

يحكي المفرج عنه (ن. م. إ):

تم تعذيب أحد المختطفين المحتجزين في نفس زنزانتي في سجن الأمن السياسي بمحافظة إب بطريقة بشعة فقاموا بتعليقه من الساعة السابعة مساءاً حتى التاسعة صباحاً ولم يسمحوا له حتى بالصلاة وبعدها يقومون بإدخاله إلى التحقيق والاعتداء عليه بالضرب والسب واللطم حتى يغمى عليه فيقومون بصب الماء الثلج عليه ووضعه بالخارج قاموا بذلك لمدة أسبوع متواصل حتى مرض مرضاً شديداً، قامت أسرة الضحية بالاتصال ببعض معاريفهم وبعدها نزلت لجنة من صنعاء وقامت بالتحقيق معه ومعي ومع بعض السجناء وقاموا بتوقيف مدير التحقيقات وأحد مساعديه لمدة ثلاثة أشهر.

يقول المفرج عنه (م. ص. ص):

في سجن الأمن السياسي بمحافظة إب الذي كنت محتجزا فيه قامت إدارة السجن بإدخال أفراد يتبعونهم على أنهم مختطفين ليقوموا بالتجسس علينا وافتعال المشاكل لتكون مسوغ لضربنا ومعاقبتنا.

تقول زوجة المعتقل (ب. م. ن):

في سجن بير أحمد بعدن يتم الحرمان من الخروج إلى ساحة السجن والتعرض لأشعة الشمس، وحرمانهم من الاتصال بأهلهم ويرى المعتقلين أنهم معزولون عن العالم تماماً مما يزيد حالتهم النفسية سوءاً.

وعندما طلب السجناء توفير شاشة تلفزيونية لمتابعة الأخبار لم تستجب إدارة السجن لذلك بالرغم من توفير الأهالي لهذه الشاشة للسجناء!

وهناك نقص كبير في بعض المواد العلاجية واحتياجهم لطبيب متواجد في السجن، وأثناء تفشي جائحة كوفيد19- منعت الزيارات في سجن بئر أحمد بشكل كامل ولم يسمح للمعتقلين حتى بالاتصال.

عندما مرض زوجي تم نقله إلى العزل في أحد المستشفيات ولم أعلم بذلك حتى اتصل بي أحد الممرضين بطلب من زوجي وطلب مني توفير الدواء لأن إدارة السجن لم تعطهم الدواء.

وليس هذا فقط ما ينقصهم، حتى المياه النقية للشرب بكميات قليلة وغير كافية، ولا توجد تهوية.

تقول أخت المختطف (ن. ع. ج):

قامت إدارة سجن إصلاحية الأمن والمخابرات بصنعاء بسحب الملابس الخاصة بالمختطفين بشكل كامل مع بدء فصل الشتاء والذي أدى إلى شكوى المختطفين من أمراض البرد المتواصل مثل الزكام والتهابات الصدر والحلق والسعال والحمى والكلى، وفي المقابل لم يحصلوا كذلك على الأدوية اللازمة والتدفئة الكافية، ولم يتم توفير البطانيات والملابس الصوفية طالما انهم سحبوا منهم ملابسهم كاملة، وقد تم تسليم ملابس المختطفين الشخصية إلى أسرهم بعد اصدار الرابطة لبيان تستنكر فيه سحب ملابس المختطفين. كما تعمدت تأخير إدخال الأدوية التي تجلبها العائلات لذويها المختطفين وذلك بحجة عرضها على الطبيب مما يزيد حالة المختطفين الصحية سوءاً وفي المقابل لا توفر إدارة السجن كشف طبي أو روشتة بالأدوية التي توافق عليها، ويبقى أخي يتألم ولا نستطيع إعطائه حتى المهدئات.

تقول زوجة المختطف (ب. م. ر):

في سجن إصلاحية الأمن والمخابرات بصنعاء احتفلت جماعة الحوثي في يوم 2021/9/21 وأجبرت المختطفين على الاحتفال معهم رفض المختطفون ترديد الصرخة (شعار الحوثيين)، فقامت إدارة السجن بتهديدهم بالعقاب على رفضهم، وبدأت بالفعل في ممارسة إجراءات تعسفية منها توزيع هؤلاء المختطفين في زنازين مع مجموعات إرهابية وعدم السماح لهم بأخذ مستلزماتهم الشخصية معهم إلى الزنازين الأخرى حتى النظارات الطبية، وكما نقل آخرون إلى سجن الأمن والمخابرات الذي عرف بصيته السيء ومعاملته السيئة.

وتقول أخت المعتقل (ع. ف. ع):

أخي معتقل في سجن بئر أحمد ويطلب مني الفواكه والأدوية البسيطة وفيتامين سي فهو ليس متوفر لديهم حتى أنه طلب مني احضار بطانية لحاجته إليها وكنت لا أملك المال فهو كان المعيل لنا، فأخذت بطانيتي لأخي لأنه بمكان مظلم وبارد وفي أيام الشتاء يشتد البرد في الليل.

يحكي المفرج عنه (م. م. ع):

عن زميله في سجن الأمن القومي بمدينة الصالح السكنية التابع لجماعة الحوثي أنه كان يعاني من احتكاك في إحدى فقراته في الرقبة وفي أحد الأيام اشتد عليه الألم وظل يصرخ دون أن ينجده الحراس، وبعد التهديد بالإضراب من قبل زملاءه المختطفين تم إخراجه إلى المشفى ولكن بشرط أن يكون على حسابه فوافق على ذلك، وبعد العودة من المستشفى تم استدعائه في تمام الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وأخرجوه معصوب العينين مقيد اليدين إلى التحقيق ومع أنه لا يستطيع الحركة إلا أنهم قاموا بلكمه بشدة وإجباره على التمارين الرياضية القاسية فزادت آلامه كثيرا، إضافة للشتم والإهانة التي وجهت له أثناء التحقيق الذي استمر ما يقارب الساعتين وبعد ذلك ادخلوه زنزانة انفرادية دون فراش أو غطاء وأبقوه فيها ثلاثة أيام، وبعدها أرجعوه إلى الزنزانة الجماعية معنا، وما أن مر أسبوع وجاء يوم الولاية (مناسبة دينية لجماعة الحوثي) أتى مدير السجن "سامي أبو طالب" ونادى الضحية وباشره بالتهديد والكلام الجارح والإهانة وقال له: "لو تطلع كلمة واحدة سأفرغ هذا المسدس في رأسك" وهو يمسك مسدسه.

يقول المفرج عنه (ع. م. ح):

كثيراً ما تقرر إدارة سجن الأمن والمخابرات بصنعاء قرارات تعسفية مثل: ممنوع رفع الصوت حتى عند قراءة القرآن، والذي يرتفع صوته لأي سبب كأن يكون مريض ويطلب اسعافه أو إحضار مهدئ له يقومون بإخراجه ويتجمعون على ضربه، ورشه بالماء البارد وخلع ثيابه وجعله بين البرد، ويقيدون يديه!

د: الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة:

أ. لقد أصدرت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بصنعاء خلال العام المنصرف 2021م أحكام افراج لعدد (93) معتقل سياسي، افراج فعلياً عن عدد (4) معتقلين فقط، و(44) معتقل في خلية ما يسمى "فأحبط أعمالهم " تم الافراج عنهم بضمان تجاري ولا زالت محاكمتهم جارية ويحضرون جلسات المحاكمة.

كما أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بكلاً من (صنعاء – الحديدة – صعدة) احكام اعدامات خلال العام الفائت بعدد (53) حكم اعدام بحق معارضين سياسيين لجماعة الحوثي، نفذ منها عدد (9) أحكام اعدامات بحق مدنيين متهمين باغتيال صالح علي الصماد رئيس المجلس السياسي الأعلى ومرافقيه الذي قتل في محافظة الحديدة بغارة لطيران التحالف العربي بتاريخ 19 ابريل 2018م.

يشير محامو المختطفين هنا إلى إجراءات سير المحاكمة لقضايا المختطفين التي تمت خلال عام 2021م بصنعاء بشكل عام، ومن خلال إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وهي تعد محكمة استثنائية بمثابة أمن الدولة وتم إنشاؤها بصورة مخالفة للدستور والقوانين النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية حيث أكدت المادة (150) من الدستور اليمني على (.... عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال) ومخالفاً لنص المادة (40) من الدستور التي قضت بأن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات ومن ضمنها حق التقاضي وأن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي) إلى جانب مخالفة نص المادة (6) من الدستور الذي أكدت على (التزام اليمن بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي التي تمنع إنشاء محاكم استثنائية وتوجب أن يتساوى جميع المواطنين في حقوقهم وفي الحصول على محاكمة عادلة أمام القاضي الطبيعي) و قانون السلطة القضائية في المادة (8) منه أكد على عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية، والقضاة المعينين في المحاكم الجزائية يتم اختيارهم بعناية بما يخدم أجندة السلطة الحاكمة و يدينون بالولاء لها، وظهر ذلك جلياً بعد سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين) على مقاليد الدولة ومؤسساتها بما فيها القضاء، ومجمل إجراءات المحاكمة التي تتم أمامها هي إجراءات ومحاكمات أمنية و سياسية لا يراعي فيها أي مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، وتفتقر إلى أبسط مقومات المحاكمة المنصفة، وهو ما يجعلها تتصف بعدم الحيادية والاستقلال وانحيازها الكلي إلى الادعاء العام وتنفذ رغبة السلطة الحاكمة سلطة الأمر الواقع.

ونذكر بعض المخالفات والتجاوزات الدستورية والقانونية التي تمت أمام المحكمة أهمها:

1. جميع قضايا المعتقلين السياسيين تحال إليها بعد الإخفاء القسري للمعتقلين في أجهزة الأمن والمخابرات التي كانت من قبل تسمى جهاز الأمن السياسي وجهاز الأمن القومي وتم دمجها في جهاز واحد تحت مسمى جهاز الأمن والمخابرات يتم في هذا الجهاز انتهاك كافة حقوق المختطفين أثناء الاختفاء القسري وتعذيبهم بشتى أساليب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية المخالفة لحقوق الإنسان وهذه المحكمة وقبلها النيابة الابتدائية ليست إلا أجهزة تقوم بشرعنة تلك الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون في الأجهزة الأمنية أثناء فترة الإخفاء القسري وانتزاع أقوال منهم مخالفة للحقيقة والواقع وبما تمليه عليهم الأجهزة الأمنية.

2. جميع الأدلة التي تستند إليها النيابة الجزائية المتخصصة ما تسميه في قائمة أدلة الإثبات في الدعوى العامة أدلة باطلة ومنعدمة انتزعته من المختطفين أثناء فترة الإخفاء القسري تم تلفيقها واصطناعها من قبل الأجهزة الأمنية لا يجوز الاستناد إليها والحكم بموجبها، إلا أن المحكمة الجزائية المتخصصة تتغاضى عن جميع تلك التجاوزات والمخالفات القانونية رغم أن المختطفين ومحاميهم يرفعوا أمام المحكمة ببطلان جميع الإجراءات المتخذة من الأجهزة الأمنية والتي تستند إليها النيابة العامة في قائمة الأدلة بل تبني أحكامها على تلك الأدلة الغير جائزة قانوناً وتغض الطرف وتهمل بتعمد تلك الدفوع.

3. أن المحكمة الجزائية المتخصصة لا تمكن المعتقلين من الالتقاء بمحاميهم على انفراد وفقاً للقانون رغم مطالبة المعتقلين المتهمين بذلك.

4. عدم تمكن المختطفين ومحاميهم من تصوير أوراق ملفات القضايا كاملة لكل متهم ومعتقل وحجب بعض أوراق ملفات القضايا بحجة أنها متعلقة بأسرار أمنية.

5. معظم المختطفين والمتهمين في قضايا سياسية يطرحون شكواهم أمام المحكمة بعدم توفير الرعاية الصحية في سجونهم وبعض المعتقلين أصيبوا بأمراض أثناء الاعتقالات وتدهورت حالتهم الصحية نتج عنه وفاة البعض منهم داخل السجن والبعض الآخر أصيبوا بالأمراض المزمنة التي أدت إلى عجزهم عن الحركة والشلل النصفي وفقدان بعض حواسهم الطبيعية مثل السمع والبصر وأحياناً تصدر قراراً بالعرض على الأطباء وتوفير الرعاية الصحية إلا أن تلك القرارات لا تنفذ.

6. تعرض بعض المختطفين للتعذيب والإهانات بعد عودتهم من جلسات المحاكمة ويتم طرح ذلك على المحكمة من قبل بعض المختطفين إلا أن المحكمة تتجاهل ذلك ولم تتخذ أي إجراء يحمي المختطفين ويصل الأمر إلى إخفاء المعتقل وعدم إحضاره للجلسات كنوع من العقوبة ومنع أهله وذويه من زيارته.

7. تغاضي المحكمة من أوجه الدفوع والدفاع الذي تتقدم بها المختطفين ومحاميهم وعدم الأخذ بها رغم وجاهتها القانونية وتغلفها بالنظام العام.

8. عدم منح المختطفين ومحاميهم الفرص الكافية لتقديم وعرض أوجه دفاعهم وردودهم وملاحظاتهم على الدعوى العامة المرفوعة من النيابة العامة وأدلتها.

9. عدم تمكين المختطفين ومحاميهم من الحق في المرافعة الشفوية باعتباره الأصل في المرافعة الجنائية.

10. تهديد محامي المختطفين داخل قاعات الجلسات بمرأى ومسمع من المحكمة ونعتهم بمحاميين المرتزقة من قبل وكيل النيابة الجزائية المتخصصة وتهجم رجال الأمن عليهم دون أن تحرك المحكمة ساكناً.

11. عدم اتخاذ المحكمة أي إجراء قانون في حال عدم تنفيذ قراراتها المتعلقة بالجانب الصحي أو الإفراج بالضمان عن المختطفين وتكتفي بإصدار القرار دون إصدار القرارات الملزمة بالتنفيذ وفقاً للقانون.

12. سرية الجلسات في بعض القضايا مثل قضية اغتيال صالح علي الصماد رئيس المجلس السياسي الأعلى ومرافقيه، و بعد أن نقلت المحكمة الجزائية المتخصصة بمحافظة الحديدة جلساتها إلى أمانة العاصمة لأسباب أمنية كما قيل، عقدت المحكمة جلساتها بصورة سرية للغاية بل أن المحاميين الذين كلفوا بالترافع عن بعض المختطفين كان يتم اشعارهم بموعد الجلسة في اليوم السابق للجلسة و يحدد لهم مكان معين في أمانة العاصمة للحضور إليه و يتم تغطية أعينهم و إصعادهم إلى سيارات مظلمة النوافذ وأخذهم الى مكان مجهول و لا يتم رفع الأغطية عن أعينهم الا و هم في قاعة المحكمة، حتى المختطفين يتم استخدام نفس الأسلوب معهم فيتم إحضارهم إلى قاعة المحكمة وهم مغطى عيونهم ويعيدونهم أيضا مغطى عيونهم، و نفس المحكمة تعقد جلساتها في محاكمة مجموعة أخري من المختطفين المدنيين من أبناء محافظة الحديدة بسرية تامة و بدون حضور أي محامي للمختطفين في مبنى يتبع أحد سجون الأمن والمخابرات في صنعاء الذي تم نقلهم إليه من عدة معتقلات في محافظة الحديدة.

13. بعض المختطفين الذين يتم الحكم ببراءتهم أو الاكتفاء بالمدة التي امضوها بالحبس، لا تنفذ قرارات المحكمة تلك إلا بالتبادل بهم بأسرى حرب وبعضهم وهم القلة يتم الافراج عنهم بالضمان التجاري، وهذا الضمان يعد تصرف مخالف للقانون مادام حكم ببراءتهم أو الاكتفاء بالمدة.

14. الحكم بمصادرة أموال وممتلكات المحكوم عليهم في بعض القضايا وهذا الاجراء يعد مخالف للقانون والغرض منه السيطرة ونهب أموال وممتلكات المناوين السياسيين والاستيلاء عليها عبر جهاز القضاء في هذه المحكمة.

نماذج محاكمات المختطفين بصنعاء في عام 2021

أ. قضية إعدام المختطفين المتهمين في مقتل صالح الصماد رئيس المجلس السياسي ومرافقيه:

في يوم الخميس 19 ابريل 2018م قتل في محافظة الحديدة رئيس ما يسمى المجلس السياسي الأعلى التابع لجماعة الحوثي "صالح علي الصماد" ومرافقيه بغارة جوية نفذها التحالف العربي لإعادة الشرعية باليمن، واستغلالاً للواقعة اختطفت واخفت قسرياً الأجهزة الأمنية التابعة لجماعة الحوثي عدد من المعارضين لها من أبناء محافظة الحديدة تم اختطاف تسعة مدنيين وهم:

- علي علي إبراهيم القوزي
- عبد الملك أحمد حميد
- محمد خالد هيج
- محمد إبراهيم القوزي
- محمد يحيى محمد نوح
- إبراهيم محمد عبد الله عاقل
- محمد محمد علي المشخري
- عبد العزيز علي الأسود
- معاذ عبد الرحمن عبد الله عباس

وجميعهم من أبناء مديرية القناوص بمحافظة الحديدة، ، و بعد أن تم نقل جلسات المحكمة الجزائية المتخصصة بمحافظة الحديدة الى أمانة العاصمة صنعاء لأسباب أمنية حسب الادعاء، عقدت المحكمة جلستها الأولى بتاريخ 2019/4/17م، و بعد سته اشهر من الاخفاء القسري ظهر التسعة المذكورين أعلاه في قفص الاتهام بقضية قتل صالح الصماد ومرافقيه، ضمن 62 متهم شملهم قرار الاتهام المرفوع من النيابة الجزائية بينهم رؤساء و مسؤولين عرب و أجانب و 47 قيادات في الحكومة الشرعية ولكن لم يكن محبوسين فعليا و يحاكمون غير التسعة المذكورين انفاً، و في يوم الاثنين 2020/8/24م صدر الحكم الابتدائي في هذه القضية بإعدام جميع المتهمين قصاصاً وحداً وتعزيراً ما عدى الأجانب المتهمين في القضية فقد تم إعادة الأوراق الخاصة بهم للنيابة، وبعد أشهر و في يوم الاثنين 2021/4/5م أصدرت الشعبة الاستئنافية الجزائية المتخصصة بالحديدة حكمها النهائي بتأييد الحكم الابتدائي.

وقد قضى منطوق الحكم

1. بإدانته المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم في قرار الاتهام وهي الاتفاق الجنائي وإعانة العدوان والتخابر وكماهي مفصله في قرار الاتهام.
2. الحكم على 16 منهم بالإعدام قصاصا وحدا وتعزيرا.
3. مصادرة جميع أموالهم من بين هؤلاء ال 16 التسعة المحبوسين المذكورين أعلاه، وفي يوم الأحد 12 سبتمبر2021م المحكمة العليا التابعة لجماعة الحوثي أيدت الحكم، وفي صباح يوم السبت الموافق 18 سبتمبر 2021م نفذت جماعة الحوثي حكم الإعدام بحق التسعة المختطفين في ميدان التحرير وسط العاصمة صنعاء، وتمت عملية الإعدام بطريقة مهينة وقبل وصول أقارب بعضهم لتوديعهم، وجاء تنفيذ هذا الحكم بعد محاكمة صورية افتقرت لأدنى معايير المحاكمة العادلة، ومن قبل محكمة أنها غير قانونية.

وتعرض المختطفون قبل تنفيذ حكم الإعدام عليهم لعدة انتهاكات نذكر منها الاتي:

- تعرض المختطفون للإخفاء القسري لمدة ستة أشهر من بعد اختطافهم مباشرة ولم يعلم أقاربهم عنهم شيء إلا في تاريخ 2019/4/17م وهو تاريخ انعقاد أولى جلسات المحكمة رافقها حملة إعلامية موجهة ضدهم ونشر أسمائهم وصورهم والحكم عليهم مسبقاً من جميع وسائل الاعلام التابعة لجماعة الحوثي بأنهم قتلة صالح الصماد ومرافقيه.
- وخلال فترة الإخفاء القسري تعرض المعتقلون التسعة لأشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي ومن ذلك الضرب بكيبل الكهرباء في جميع أنحاء الجسم، والوضع فوق حديده تشبه ظهر الحصان حتى تكاد الأعصاب تتقطع، الغسل بالماء البارد في الليالي القارسة من فصل الشتاء، الحرمان من النوم الذي يصل لعشرة أيام، الحبس في الحمام منفردا لمدة ثمانية أشهر.
- عدم إعطاء الوقت المناسب لفريق الدفاع للاطلاع على ملف القضية واعداد العرائض والدفوع عن موكليهم رغم جسامة القضية وكبر حجم ملف القضية وكثرة أوراقه منح المحامون فترة لا تتجاوز اسبوع واحد فقط ويعد هذا الاجراء إخلالا جسيما بحق الدفاع ومبدأ المواجهة.
- لم يتم تسليم محامو الدفاع أوراق ملف القضية كاملاً بل تم إخفاء بعض الاوراق والوثائق عمداً.
- احتجازهم في معتقل سري غير معروف لمحاميهم وأقاربهم، ولم يسمح لأقاربهم الاتصال بهم او زيارتهم الا عند حضورهم جلسة المحاكمة وبعد أخذ الإذن من المحكمة وتتم المقابلة داخل المحكمة ويكون الجنود بجوارهم يسمعون كل ما يدور بين المختطف وقريبه، ويتم احضار المختطفين إلى قاعة المحكمة وهم مغطاة عيونهم ويعيدونهم

أيضا مغطى عيونهم ويستخدم نفس الأسلوب مع أقاربهم.

- لم يتمكن أقارب المختطفون من زيارتهم او الاتصال بهم قبل تنفيذ حكم الإعدام.
- إن الانتهاكات التي تعرض لها المختطفون تعددت وتنوعت في جميع مراحل المحاكمة وافتقرت الأحكام الصادرة ضدهم لأدنى مقومات المحاكمة المنصفة بل لا تعد مثل هذه الأحكام أحكاما قضائية بالمعنى القانوني لها.

وقائع اختطاف بعض الضحايا المتهمين في هذه القضية:

الضحية محمد مشخري

- العمر: 46 سنة
- المهنة: مدير لمركز محو الأمية

في 2018/8/18 عاد بعد أن أدى صلاة المغرب في المسجد إلى منزله، وكعادته جلس مع زوجته وأبنائه يسمعهم ويملأ حديثهم ضحكات الصغار وابتسامات الكبار، وفي السابعة مساءً سمع طرقاً على باب المنزل فخرج ليرى من الطارق ولم يعد، فلم تعلم العائلة من كان الطارق الذي اختطف والدهم من أمام المنزل إذ تأخر في العودة فلحقوه متسائلين لماذا لم يعد؟! ووجدوا الباب مفتوحاً ولا أثر لأبيهم أو غيره.

> أصابهم الذهول والخوف وطالت ليلتهم وكأنها أعوام.

بدأ البحث المضني عنه، تحرك أخوه باحثا عنه في كل مكان يمكن أن يتواجد فيه وعندما يئس بدأ البحث في أقسام الشرطة والسجون في مديريتهم لكن دون جدوى، زوجته لم تألو جهدا في البحث عن نصفها الآخر فذهبت إلى شيخ قريتهم الذي كان يطلب منها الصبر شهر أو شهرين وهكذا حتى انقضى عام كامل، وهم لا يعرفون عنه شيئا.

والدته قضت أيامها ولياليها تصرخ أعيدوا لي نور عيني وحياتي طمنوني عليه حتى توفيت بعد إخفائه بسنة واحدة وقلبها مازال مفجوعاً.

بعد عام تقريباً في شهر أكتوبر من عام 2019 ظهر الضحية في شاشة التلفاز يتحدث عن حادثة مقتل الصماد، وبعدها بأيام سمح لأسرته بالزيارة وكانت فرحتهم كبيرة.

وكان عليهم السفر إلى صنعاء حيث يحتجز لزيارته، وتمت الزيارة الأولى فتمكنوا من سماع صوته ورؤية جزء من وجهه الذي يتوارى من خلف الشباك الحديدية كان الجنود من حولهم يراقبونهم ويستمعون إلى حديثهم.

وتواصلت الزيارات على هذا المنوال.. دقائق معدودة ومن خلف الشبك لا يصافحونه فيها ولا يهنأون برؤيته، لا يسمح لهم بإعطائه أي شيء من أكل أو دواء او غيره، سبع زيارات فقط خلال عامين.

تم اتهامه بالمشاركة في قتل الصماد مما اضطر أهله إلى توكيل محامي للقضية اضطروا للخروج إلى سوق العمل للبحث عن لقمة العيش بعد توقيف راتب الضحية لتسديد تكاليف المحاماة وساعدهم أهل الخير من الأهل والأصحاب وعاشوا ظروفاً اقتصادية صعبة مع كل هذه الأعباء.

في المحكمة ظهرت الكثير من المعلومات التي لم يكونوا يعلموا بها حيث تحدث عن إجباره على الاعتراف بالمشاركة في مقتل الصماد تحت التعذيب الشديد، ولكن القاضي لم يلتفت إلى ذلك، واتخذت المحكمة قرارا بإعدامه رميا بالرصاص، اتصل بأهله يوم الجمعة ليبلغهم أنه سيتم تنفيذ الحكم بالإعدام في الغد أصابتهم الصدمة وبدأوا العويل والبكاء تواصلوا مع الوسطاء والشخصيات والمحامين والمنظمات حاول الجميع إيقاف هذا الأمر خاصة في ظل ظروف محاكمة تفتقد لأبسط معايير العدالة.

وفي السبت 2021/9/18 تم تنفيذ الإعدام رمياً بالرصاص على مسمع ومرأى من العالم ومنظمات حقوق الإنسان وأقفلت القضية في نظر الحوثيين.

الضحية محمد نوح

- العمر: 48
- المهنة: مدرس

في يوم 2018/10/15 خرج بسيارته التي كان ينوي بيعها فقطع عليه طريقه المدعو "أبو بشار" وهو المشرف الحوثي لمديرية "القناوص" بالحديدة وركب معه السيارة بحجة شراءها، توقفا عند أحد المطاعم وتناولا وجبة الغداء سويا ثم انطلقا بعدها إلى سوق القات وجلسا معاً جلسة بدت ودية.

طلب منه أبو بشار أن يذهبا سويا إلى أمن مديرية الضحي، وهناك سلمه لمسؤولي السجن

انتظرته زوجته وأبناؤه التسعة حتى المساء وبدأوا يصيحون جوعاً أين وجبة العشاء؟ والأم تحاول تسليتهم لحين وصول والدهم وتناول العشاء معا لكنه لم يعد إليهم ولم يتصل كعادته ليخبرهم بمكانه وسبب تأخره.

خرج الأبن الأكبر- 20 عاما - ليسأل عن أبيه ولم يجده، وفي صباح اليوم التالي ذهب أخو الضحية ليسأل عنه ويبحث في كل مكان، ذهب إلى الحوثيين وسألهم عنه لكنهم أنكروا وجوده تماما، واستمر في البحث عنه دون جدوى مدة ستة شهور فترة إخفاءه عن أهله.

في شهر 10 من عام 2019 ظهر على شاشة التلفاز متهما في قضية الصماد، تلك اللحظات اختلطت المشاعر لدى زوجته سعدت لرؤيته حي يرزق وحزنت لكونه متهم وهو بريء.

مرت أيام قليلة تلقوا اتصال هاتفي ردت زوجته سمعت صوته إنه زوجها فذرفت الدموع، أخبرها أنهم قد سمحوا له بالاتصال وأخبرهم أن الزيارة مسموحة وهو في سجن الأمن والمخابرات بصنعاء، وأخيرا سمحوا لهم برؤيته رأوه من خلف الأسلاك والشباك الحديدية لم يصافحوه او يحتضنوه كما تمنوا دقائق قليلة وأعلن الحرس الذين بقوا طوال الزيارة بجانبهم انتهاء الزيارة.

حكمت المحكمة بصنعاء عليه بالإعدام دون النظر في الدفوعات والأدلة التي قدمها المحامون رغم الاختلالات الكبيرة التي رافقت عملية الاختطاف والاخفاء وسير المحاكمة.

يوم الجمعة 2021/9/17 اتصل الضحية بزوجته واطمأن عليهم وأخبرهم بأنه سيتم تنفيذ حكم الإعدام غدا.

عمّ البيت صمت رهيب ليتحول بعد الاتصال إلى نحيب وبكاء وعويل، تواصلت العائلة بالكثيرين لإيقاف التنفيذ لكن دون جدوى.

وفي يوم السبت 2021/9/18 تم تنفيذ الإعدام رميا بالرصاص على مسمع ومرأى من العالم.

استلمت أسرته جثمانه وعادوا به إلى قريته ليدفن فيها.

ب. قضية المعتقل سفيان الفتحي الذي تقيأ دم في جلسة المحكمة:

اختطفت جماعة الحوثي المسلحة سفيان علي قاسم الفتحي، 29عاماً، منذ سبع سنوات وبالتحديد تم الاختطاف في تاريخ 15 يوليو 2015م، ويقبع في إحدى زنازين سجن الأمن السياسي بصنعاء الأمن والمخابرات حاليا، تدهورت حالته الصحية في الآونة الأخيرة بشدة، وتكالبت عليه الأمراض من سل رئوي وربو مزمن بالإضافة للفتاق وانزلاق في العمود الفقري، حتى أنه أثناء جلسة لمحاكمته أمام الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة بأمانة العاصمة صنعاء بتاريخ 7 يونيو 2021، سقط داخل قفص الاتهام وأمام أعضاء المحكمة وهو ينزف دماً، وحيال هذا الموقف الإنساني توقع جميع من كان حاضرا بقاعة المحكمة أن يتم الإفراج عنه واطلاق سراحه ليتمكن من العلاج، ولكن كان قرار المحكمة صادما وكأن شيئا لم يحدث.. ووجهت المحكمة النيابة بسرعة تحرير مذكرة الى جهاز الأمن والمخابرات بعرض السجين على الأطباء والتأجيل الى مثل هذا اليوم من الاسبوع القادم، و في تاريخ 14 يونيو 2021، وأمام الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة حضر والديّ المعتقل "سفيان" المسنين وزوجته وأطفاله راجيين من المحكمة النظر بعين الرحمة للحالة الصحية المتدهورة لسفيان طالبين اطلاق سراحه والافراج عنه ليتم علاجه و انقاذ حياته، و قررت المحكمة الافراج عن سفيان الفتحي بالضمان التجاري وعلى أن يقوم والده بعلاجه على حسابه الشخصي وقبل أن تفرح أسرة سفيان بخروجه لتتمكن من عرضه على الأطباء ومداوته، و بتنسيق ملاحظ بين أعضاء السلطة القضائية في الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة طعنت النيابة في الحكم ولم يفرج عنه، وأعيد المعتقل إلى زنزانته ليصارع الآم المرض دون رعاية صحية في أدنى درجاتها وينتظر الموت وحيداً والى لحظة كتابة هذا التقرير مازال "سفيان علي قاسم الفتحي" معتقلا" ولم يطلق سراحه.

ب. أعلن نادي القضاة الجنوبي الإضراب الشامل في المحاكمة والنيابات في الجنوب بتاريخ 2021/2/4، ثم أعلن رفع الإضراب جزئيا في 2021/8/19 حيث يتم العمل في المحاكم والنيابات يومين في الأسبوع وهو يوم الاحد والاثنين، عقدت جلسات للمحاكمة في عدة قضايا أما القضية الجنائية رقم37 لعام م 2019 نيابة الاستئناف الجزائية المتخصصة م/عدن والمقيدة لدي النيابة الابتدائية الجزائية المتخصصة برقم 287 لعام 2018م تم تأجيلها وقيل حينها لعائلات المعتقلين ومحاميهم أن سبب التأجيل هو رفض القاضي/ "وهيب فضل" تسليم ملف القضية للقاضي المعين بعده، وتمسكه بالملفات وختم المحكمة حتى انقضى العام 2021.

نماذج محاكمات المختطفين بعدن في عام 2021

القضية الجنائية رقم 37 لعام 2019 نيابة الاستئناف الجزائية المتخصصة م/عدن

القضية الجنائية رقم 37 لعام 2019 نيابة الاستئناف الجزائية المتخصصة م/عدن والمقيدة لدي النيابة الابتدائية الجزائية المتخصصة برقم 287 لعام 2018م والمتهم فيها:

- عبد الله أحمد الطيري.
- وقاص فتحي علي.
- محمد سالم عبد الله العمري.
- علاء علي بن علي.
- فجر أحمد عبد القادر.
- هاني علي شمسان.
- أحمد فهد سعد الطيري.
- محمد عوض علوي.
- أحمد لقمان محمد.
- أحمد وليد الدبج.
- سالم عبد القوي المرفدي.
- عثمان علي عثمان.
- فهد أحمد العزاني.
- أكرم محمد ناصر هادي.

والذي تتهمهم النيابة أنه خلال عام 2018 م اشتركوا بعصابة مسلحة قامت بمهاجمة الناس ومقاومة رجال السلطة وتنفيذ عمليات اغتيال لائمة المساجد والشخصيات.

ولهذا القرار الصادرعن النيابة لابتدائية والذي نسبت فيه الى المتهمين تهمة القتل لعدد من لأشخاص والمجهول الكثير منه، وتلك التهم المنعدمة الدليل من الأساس وشابها البطلان منذ بدايتها.

حيث قامت مجموعة من الأشخاص مجهولين الهوية ولا يملكون الصفة أو الولاية القانونية بالقبض واختطاف المتهمين واخفائهم قسراً ودون أن يعلم المتهمين عن سبب القبض، ودون أن يسمح لهم بالاتصال أو تعيين محامياً لهم، بل ضل المتهمون مخفيون لا يعلم أحداً عنهم شيء سوى خاطفيهم، وخلال تلك الفترة التي تجاوزت عدة أشهر تعرضوا فيها لأشد أنواع الإهانة والتعذيب.

وبعد ضغوط من أهالي المختطفين والمنظمات الحقوقية والإنسانية تم اظهارهم ونقلهم الى سجن بير أحمد وهناك سمعوا التلفيق بكل التهم الباطلة، وتم إحالة الملف الملفق إلى النيابة الابتدائية المتخصصة بعد عدة شهور والتي هي الأخرى لم تقم بعملها وفق القانون، فقد قيدت حريتهم خلافا للقانون وليس هذا فحسب بل تعرضوا للتعذيب وقد ظهر ذلك واضحا على أجسادهم.

بل نسبت النيابة للمتهمين التهم وبدون دليل شرعي أو قانوني زاعمة أنهم قد اعترفوا في محضر جمع الاستدلالات الذي هو مجهول من جميع النواحي حيث لم يبين الجهة الصادر عنها وكاتبه وتاريخه ما يفعله حبر على ورق ولايمكن وصفه بالمحرر الرسمي، فضلا عن تقديمه مطبوعا وهذه سابقة في هذا الشأن.

وظل ملف القضية حبيس الأدراج لدى المحكمة لما يقارب السنة وهذا مخالف لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ثم قامت بعد ذلك بجدولة ملف القضية في جدول الجلسات للنظر في القضية والبت فيها.

تم تقديم المعتقلين للمحاكمة كان بتاريخ 2020/8/19، تجاهلت المحكمة شكوى المتهمين أنهم تعرضوا للتعذيب وان كل التهم باطلة وملفقة طالبين الفصل في القضية بأسرع وقت وانصافهم، تجاهلت المحكمة ما دفع به المتهمون ومحاموهم من بطلان وعدم صحة، وتمّ إخفاء التقرير الطبي الصادر عن اخصائي الطب الشرعي د/ "يزيد محسن عطروش" المؤرخ 2018/11/7م والذي من خلاله يثبت تعرض المتهمين للتعذيب الجسدي والمعنوي وبعد عدة جلسات احضر رئيس النيابة صورة طبق الأصل من التقرير.

وخلال العام 2021 أعلن المعتقلون الإضراب عن الطعام مرتين، الأول في شهر مارس من العام 2021 والثاني في شهر نوفمبر من نفس العام؛ احتجاجاً على توقف النظر في قضيتهم التي توقفت مع الاضراب الشامل ثم رفض القاضي "وهيب فضل" تسليم ملفاتهم كما ذكرت العائلات ومحاموهم.

وفي يوم الأربعاء تاريخ 2021/2/30 دخل نائب مدير السجن وقام بإخراج المعتقلين "عثمان علي" و"أحمد وليد الدبج" الى ساحة السجن وتهديدهما بالسلاح وتخويفهما ثم قام بإخراج "عبد الله الطيري" وضربه ضرباً مبرحاً وتهديد بقية المعتقلين بالكلاب البوليسية إلى داخل الزنازين.

وفي بلاغ لرابطة أمهات المختطفين بعدن أصدرته بتاريخ 2021/8/22 ذكرت فيه تدهور صحة المعتقلين مع انتشار كوفيد19- ودعت فيه الصليب الأحمر والمفوضية السامية الضغط على إدارة سجن بير أحمد لعمل الاجراءات الطبية اللازمة والسماح بإجراء الفحوصات الضرورية وبعد أسبوع وضعت حالتين من المعتقلين في الحجر الصحي أحدها من المعتقلين الأربعة عشر على ذمة هذه القضية.

٠٢

ثانياً:

الانتهاكات التي تعرضت لها عائلات المختطفين والمعتقلين

أ. الابتزاز النفسي والمالي:

تعيش عائلات المختطفين والمعتقلين والمخفيين قسرا الصغار منهم والكبار معاناة شديدة منذ الأيام الأولى لاختطاف واحتجاز قريبهم، ويزداد بالممارسات اللاإنسانية التي يتعرضون لها وتحديدا بالابتزاز النفسي والمالي، فيما يلي بعض صور هذا الابتزاز:

- يقوم السجانون بابتزاز عائلات المختطفين من أجل السماح لهم بزيارة ذويهم، أو الحصول على اتصال.
- يتم طلب أموال من العائلات لنقل ذويهم المختطفين المرضى للعلاج بالمستشفى بل ودفع تكاليف هذا العلاج.
- يتم طلب أموال للمحققين حتى لا يقومون بتلفيق التهم على ذويهم واقحامهم في مخالفات لم يرتكبوها.
- يتعرضون لسوء المعاملة عند زيارة ذويهم إلى السجن والتفتيش المهين في بعض المرات، أو تمنع عنهم الزيارات بشكل مفاجئ بعد الموافقة عليها.
- كما يتهم السجان العائلة بالتقصير وعدم بذل الوسع في مساعدة ذويهم المختطفين ويكرر ذلك على الضحية ليزيد من الضغط النفسي عليه وعلى عائلته.
- تعمد السجانين تقديم معلومات مغلوطة للعائلات في أن أبناءهم متهمين بجرائم جسيمة وأنه لن يتم الإفراج عنهم مهما بذلت العائلات، مما يزيد من فجيعة الأسر خاصة الأمهات.

الوقائع:

تقول والدة أحد المختطفين (ع. م. ز):

أخبرني مسؤول سجن اصلاحية الأمن والمخابرات بصنعاء بصريح العبارة أن حضور ابني لدوراتهم الدينية وترديده للصرخة -شعار الحوثيين- لن يعرضه لأي عقوبة بل وسيكفل له الافراج فرجوت ابني أن يفعل ما يريدون.

تقول زوجة أحد المختطفين (م .م. ع):

عندما أزور زوجي أحضر له بعض الطعام الذي صنعته في المنزل وكذلك بعض العصائر فترفض حراسة السجن إدخاله بحجة أنه كثير وأنه من صناعة دول العدوان (ويقصدون هنا صناعة سعودية وإماراتية) رغم أن هذا العصير هو الموجود في السوق واذا اعترضت يبدأوا في اتهامي بأنني أستلم مبالغ مالية من قوات الحكومة الشرعية وتهديدي بهذه التهمة (أنني من الطابور الخامس) مما يجعلني أشعر بالخوف حتى من ادخال الطعام وبعض المرات أقوم بتقليل الكمية رغم طلب زوجي وزملائه المختطفين لي بتكثير الكمية بسبب معاناتهم من الجوع ونقص الوجبات الغذائية.

يقول أخو الضحية (م. و. ع):

عندما أخبرونا بوفاة أخي في سجن الأمن السياسي بمحافظة ذمار أصبنا بالصدمة، في اليوم الثاني أتت الوساطة وهم القاضي "عبدالواحد البخيتي" والاخ/ "سنان سعيد البخيتي" فرفضنا موقفهم وأخبرناهم بأن عليهم إظهار سبب قتل أخي واعتقاله واخفائه لمدة سنة ونصف، قالوا: أنه قُتل بالخطأ أثناء محاولة هروبه من السجن وهو بريء فقط كان مشتبه بقتل شخص من عائلة الوريث، فأرجعنا الموقف لمحافظ المحافظة ليتولى الأمر إلا أنه قام بإرجاعنا إلى الوساطة السابقة، بعدها أرجعنا الموقف لقبيلتنا والتي تواصلت مع الرئيس المشاط ووزير الدفاع ووزير الداخلية ومركز الأمن والمخابرات بالجمهورية، بعدها نزل من مشائخ قريتنا إلى ذمار واجتمعوا مع محافظ المحافظة ومدير الأمن والمسئولين بالمحافظة بعدها طرحوا لنا عسيب القرية (تقليد قبلي تتبعه القبائل للمصالحة) حقناً من أجل نتنازل عن القضية، وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2021/7/28م ذهبنا الى ثلاجة مستشفى ذمار العام لكي نرى أخونا إلا أنه تم

منعنا من رؤيته وأشاروا لنا بمكانه في الثلاجة من بعيد وأخبرونا لحظتها أنه سوف يتم دفن الضحية وسيكون ذلك في الساعة التاسعة صباحا من يوم الجمعة الموافق 2021/7/30م في مقبرة العمودي التي تبعد عن المستشفى أمتار قليلة وألزمونا حينها على توقيع أمر الدفن، وفي يوم الجمعة وعلى نفس الموعد المحدد ذهبنا إلى باب المستشفى أنا وجميع أخوتي والأقارب وغيرهم من الأصدقاء لإخراج واستلام الجثة، لكنهم اخذو الجثة على متن سيارة الإسعاف وسمحوا لي وأخي الثاني بركوب السيارة وعند ذهابنا الى المقبرة حاولت فتح الكفن لأرى وجه أخي وكنت أريد تصويره لأمي وزوجته لرؤيته إلا أنه اعترضني مسلحو الجماعة ومنعوني من كشف وجهه وتم دفن جثة أخي دون رؤيته مطلقاً .

وبعد أن أكملنا مراسيم الدفن أتت الوساطة من قيادات جماعة الحوثي وعلى رأسهم القاضي "عبدالواحد البخيتي" و"سنان سعيد البخيتي" مرة أخرى الى منزلنا في وسط المدينة وجلسوا معنا ومع والدتي المسنة وقاموا بإعطائنا مبلغ مالي (عشرة مليون ريال) وألزمونا بالتنازل عن الدم وقبول الدية، بينما نحن في الحقيقة رافضين ولكن تم اجبارنا بتبريراتهم وتلويحاتهم التي تشير إلى التهديد وعدم الاعتراف بالجريمة من قبلهم ونحن أسرة مدنية ليس لنا سند قَبَلي لكي نشارعهم أو نقف أمامهم بالرفض أو التمرد عليهم خوفاً على حياة أفراد الأسرة.

تقول والدة الضحية (هاني علي سعيد):

اختطف الحوثيون ابني من الشارع عندما كان في زيارة لعمته بصنعاء، وبدأ الحوثيون باستغلالنا بطلب مبالغ مالية تارة باسم ضمانة وتارة مكالمة مدفوعة الأجر وصلت المبالغ إلى 120 ألف ريال يمني، وبعدها جاء إلى عمة ابني شخص يخبرهم ان هاني سيخرج بضمانة مالية قيمتها ثلاثة ملايين ريال لكنها أخبرتهم اننا لا نملك هذا المبلغ وأننا لا نستطيع أن نجمعه.

وفي إحدى المرات التي اتصل فيها لأجل الاطمئنان علينا وكان يشكو حاله أخبرته أنها ستفرج قريباً وأن إحدى المنظمات زارتني وبعدها بيوم اتصل مرة أخرى وكان يسألني عن هذه المنظمة ومن كان معها؟

ثم اتصل مرة ثالثة وطلب مني أن أسافر إليه في صنعاء، فقلت له: ليس معي فلوس، والطريق يحتاج فلوس، فأخبرني أن الحوثيين سيرسلون إليّ مبلغ مالي المهم أن آتي والأهل جميعهم إلى صنعاء، فشككت بالأمر وشعرت بالخوف، وبعد أيام اتصل الحوثيون بي ليخبروني بإطلاق سراح ابني في تبادل فردي لكن ابني لم يصل البيت، وأخبرني الوسيط أن مكافحة الإرهاب قد قامت باختطافه واحتجازه بعدن ولكن الأخيرة تنكر ذلك.

وبعد عدة أيام اتصلت عمة هاني لتخبرني أنها تلقت اتصال من الحوثيين يسألونها هل قامت بزيارة ابن أخيها فأخبرتهم أنها مريضة منذ شهر فقالوا لها أنه يمكنها زيارته!! ولم يعاودوا الاتصال مرة أخرى، فاستغربت كثيراً هذا التناقض وزاد خوفي وقلقي على مصير ابني بين هؤلاء جميعهم، كما قالت لي العمة أنها تشعر أن بيتها مراقب وأن شخصا يتتبعها، فلماذا كل هذا؟!

والد المختطف (أ. أ. س) (29 عاما) محافظة الحديدة:

اختطف الحوثيون في يوم الأحد الموافق 2016/3/9م (أ. أ. س)، وأخفوه عن أهله لمدة خمسة ايام ثم جاءوا إلى منزله يوم الجمعة ظهراً لتفتيشه ولم يكن فيه الا النساء، أصابت الأسرة الصدمة فقد جاءوا بإبنهم معهم وآثار التعذيب واضحة في جسده، ثم أخذوه مرة أخرى لم تحتمل الأم هذا الأمر، مرت الأيام والشهور وهم يرتقبون حتى اتصالا يطمئن قلوبهم ان فلذة كبدهم ما زال على قيد الحياة ولكن لا حياة لمن تنادي، وبعد ثلاثة أشهر جاء الحوثيون إلى المنزل وصادروا دراجته النارية التي تعتبر مصدر دخل الأسرة الوحيد، واستمروا في إخفائه أربعة أشهر أخرى ليسمحوا بعد ذلك له بالاتصال والزيارة، ولأن الأسرة لا تمتلك قيمة المواصلات بعد أن صادرت جماعة الحوثي مصدر دخلهم، حيث أنها تقطن الحديدة وابنها بات محتجزا في صنعاء وتكلفة السفر باهضة لا تملكها أسرة فقدت عائلها ومصدر رزقها اضطرت الأسرة لاستدانة مبلغ من المال لكي ترى فلذة كبدها.

وصلت أسرته إلى صنعاء لزيارته وكلها فرحة بزيارته أعطي لهم دقائق قليلة وانتهت الزيارة المنتظرة والرحلة الشاقة دون أن تمتلئ قلوبهم وعيونهم بابنهم.

كان يعاني أمن آثار التعذيب ولم يعد قادراً على التحكم في التبول.

وبسبب الخوف والرعب الذي لحق أسرته بعد اعدام الضحايا التسعة في قضية مقتل الصماد حسب زعمهم في ظل إجراءات محاكمة اعترتها اختلالات كبيرة، أصيب والد (أ. أ. س) بجلطة عندما قيل له أن ابنه قد صدر بحقه حكما بالإعدام، وعجزت الأسرة عن إسعافه مع وضعهم الاقتصادي السيئ فتدهورت حالته الصحية يوما بعد يوم فاستدانت الأسرة مبلغا لتسعف به الوالد، وأسعف إلى المستشفى لكن حالته الصحية كانت قد وصلت إلى حد يصعب معها التعامل وبقي يصارع الموت والشوق يغلبه لرؤية ابنه فيردد:

كيف بنسى ذكرياته وفي قلبي حنين فعلاً الدنيا توقف على فرقى أحد

ليت لو يرجع بي الوقت واعيد السنين والله اني "ما اخليه " لحظة للأبد!

كل يوم.. اشوف ضحكته لكني حزين ما يحس بوحشة الفقد الا من فقد

توفي في 2021/10/24م، وهو يحلم باحتضان فلذة كبده وأن يراه حتى في وداع أخير.

يقول المفرج عنه (م. ن. ص):

دفعت أسرتي مبلغ كبير حتى يوافق الحوثيون لإدخالي فقط في عملية التبادل التي تم الإفراج عني فيها.

يقول المفرج عنه (ع. م. ح):

لقد هددوا والديّ بالاحتجاز إن هما حاولا الذهاب إلى مأرب لملاقاتي هناك بعد الإفراج عني، وقد عانيا كثيراً للسفر خفية حتى يصلوا إلى مأرب واللقاء بي لدرجة أنهم لم يكن معهم سوى ملابسهم التي يرتدونها، وها أنا وإياهما نبدأ حياتنا من الصفر لا نملك شيئا.

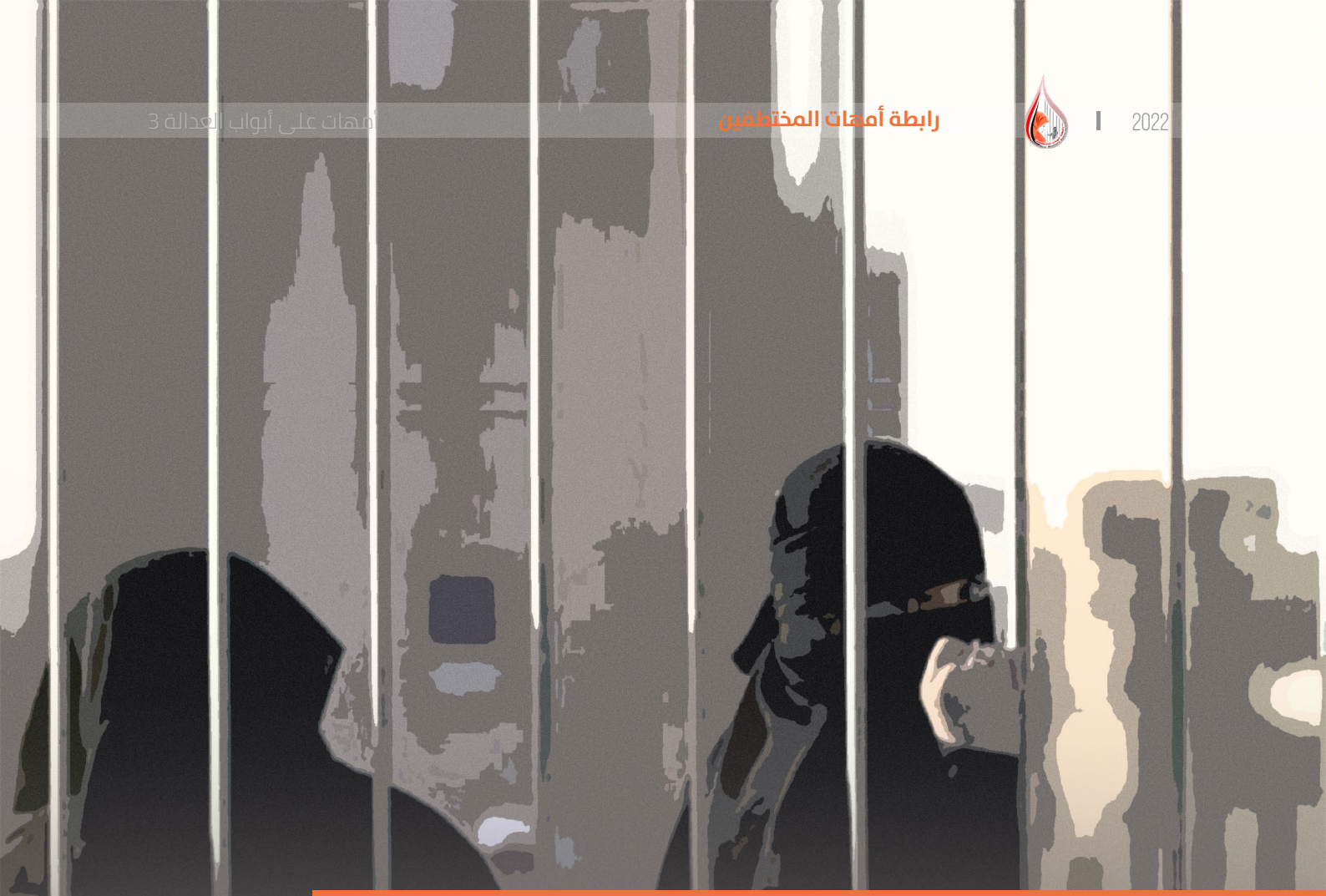

ب. سوء المعاملة:

كما تتعرض عائلات المختطفين والمعتقلين لسوء المعاملة أثناء البحث عن ذويهم، وأثناء الزيارات من قبل إدارات السجون لدى جميع الأطراف والجهات.

يتعنت مسؤولو السجون وسجانوها عند الزيارات في السماح بالدخول فيتركونهم لساعات طويلة عند البوابات تحت أشعة الشمس.

ويقوم السجانون بإلقاء الكلام الجارح على الأمهات، وتهديد العائلات الزائرة لذويهم بالحبس.

ويتم التفتيش بطريقة مهينة فتقوم المفتشات بتحسس كل أجزاء البدن وبشكل متكرر وهذا يؤذي الأمهات والنساء الزائرات لذويهن.

الوقائع:

تحكي أخت المختطف في سجن إصلاحية الأمن والمخابرات بصنعاء (س. س. ع):

تتعنت حراسة السجن في التفتيش حيث يتم التفتيش باليد بشكل مباشر دون مراعاة للتلوث وما يجتاح العالم من جائحة كوفيد19- لدرجة تفتيت الكيك والمعجنات والكعك، وأحيانا تقوم المفتشة بالشرب من فم علبة الحليب أو الزبادي أو العصير دون استخدام الكأس وإذا اعترضنا للحفاظ على سلامة الطعام ونظافته خاصة أنه من العائلة ولن تؤذي ابنها يتم الرد علينا بالصراخ مهددة بحرماننا من الزيارة وإدخال الطعام رغم أنه مسموح لمرة واحدة فقط كل أسبوعين.

وبعض المرات يقوم العسكر برمي الطعام على الأرض والتوعد بحرمان المختطفين من الطعام الذي تجلبه أسرته بحجة اعتراضنا على طريقة التفتيش.

تقول ابنة المختطف (أ. م. ق):

تقوم المفتشات بالتفتيش بطريقة مهينة وإذا اعترضت تدعو السجانين ليأتوا ويقومون بإهانتنا وطردنا، ونتحمل كل ذلك حتى لا نحرم من الزيارة، لكن يوجعنا أكثر إهانتهم لنا أمام أبينا فيشعر بالحزن الشديد حيث أنه غير قادر على فعل شيء.

تحكي بألم والدة المعتقل في سجن بئر أحمد بعدن (و. م. م):

أكون في لهفة لحضن ابني وضمّه إلى صدري لكنهم يرفضون إعطائه هذا الحق البسيط، ويقول ابني إذا هذا السياج يبعدني عنك فأرجوك لا تأتي مرة أخرى، وفي إحدى المرات اغلقوا الباب ومنعوني الزيارة فبقيت أمام الباب أطرقه وقتاً طويلاً حتى فتحوا لي الباب.

تقول زوجة المختطف (ح. م. م):

يوم القصف الذي حصل على محيط سجن الأمن المركزي بصنعاء كان يوم صعب جدا عليّ كزوجة وعلى أولادي، وعندما وصل لنا الخبر من الاعلام شعرت وقتها بخوف شديد جدا لأن زوجي محتجز فيه، كنت لا أعلم ماذا أفعل وماذا أرد على أسئلة أولادي عن والدهم.

لم نستطيع التواصل بإدارة السجن فمنذ نقلوا زوجي إلى هذا السجن ونحن محرمون من زيارته وكل ما نحصل عليه اتصال منه عندما تسمح له إدارة السجن بذلك وتحت مراقبتها ليطلب منا تحويل مبلغ مالي كمصروف له، بقيت أنا وأولادي في حالة هلع ورعب لمدة يومين، بعدها وصلني اتصال من الأمن المركزي فتجمد الدم في عروقي كنت انتظر انهم سيقولون لي أن المكان قد تم قصفه بمن فيه، لكن المتصل تكلم بكل برود وقال زوجك يريد مصروف وقتها لم اتمالك نفسي وانهمرت دموعي وصحت بصوتي أي فلوس ونحن لا نعرف هل هو حي أو ميت؟! فضحك بسخرية وقال لا تخافي هو بخير وأرسلي له مصروف طلبت السماح لي بزيارته ورؤيته حتى هذه المرة لكنه أغلق الاتصال دون أن يسمع! فانهمرت دموعي وزاد قهري من أسلوب المتصل وفي اليوم الثاني يسمحون لزوجي بالاتصال وأخبرني أنه بخير، لكني لا أدري هل هي الحقيقة أم أنهم أجبروه على التظاهر بذلك حتى اليوم!

03

ثالثاً:

الإفراجات

خلال العام 2021 رصدت رابطة أمهات المختطفين الذين تم الإفراج عنهم من قوائمها المعتمدة على توثيق ومتابعة فرقها في صنعاء، عدن، تعز، الحديدة، مأرب ولدى الجهات المنتهكة المتعددة، فقد تم الإفراج عن (141) مواطن من سجون وأماكن الاحتجاز التابعة لجماعة الحوثي كان من بينهم (12) تم الإفراج عنهم بما يسمى العفو و(80) مواطن بعمليات تبادل مع أسرى حوثيين و(2) مواطن دفعوا فدية مالية، كما تم الإفراج عن (6) مواطن لدى قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي بعدن، والإفراج عن (6) من سجون التابعة للأجهزة الأمنية للحكومة الشرعية.

وقد تنوعت طرق الإفراج التي تم تنفيذها خلال العام 2021 بين وساطات قبلية، قرارات العفو، تبادل مقابل أسرى مقاتلين، وتقديم ضمانة، مقابل فدية مالية.

الانتهاكات التي ترافق عمليات الإفراج:

- الابتزاز المالي للمختطف وعائلته حتى يتم ضمّ اسمه إلى قوائم من سيتم الإفراج عنهم.
- التعذيب النفسي بإعادة التحقيق من جديد مرات عديدة، والتهديد بوقف الإفراج، والمماطلة في طباعة أمر الإفراج وتنفيذه رغم استكمال كافة الاجراءات.
- الاستيلاء على الممتلكات الشخصية التي تم التحفظ عليها عند الاختطاف، وعدم إعادتها عند الإفراج.
- معاودة الاختطاف، لا يستطيع المفرج عنه العودة إلى منزله إذا كان من محافظة مختلفة عن منطقة التبادل خوفاً من اختطافه مرة أخرى عند نقاط التفتيش أو عند وصوله منزله، ويترتب على هذا نزوحه ونزوح عائلاته للحاق به.
- تقييد حرية التنقل للمفرج عنه.

الوقائع:

1. يقول المفرج عنه (ع. ح. ز):

قبل الافراج عني أحضر الحوثيون إلىّ في سجن الأمن والمخابرات بصنعاء ورقة لأقوم بالتوقيع فيها والتي كان فيها أنه إذا ذهبت إلى مأرب أو تواصلت مع أي أحد فيها فإنه يحق لجهاز الأمن والمخابرات والجهات الأمنية إعادة احتجازي والحكم عليّ بما يرونه مناسب.

2. عملية التبادل المحلية التي جرت في تعز

في يوم الأربعاء 29/سبتمبر/2021 جرت عملية تبادل محلية في محافظة تعز لعدد "134" مختطف وأسير كانوا لدى جماعة الحوثي، منهم "63" مختطفا مدنيا مقابل "70" أسير حوثي لدى قوات الجيش في تعز.

منذ بداية العام 2020، وبطلب من الوسطاء أعدّ فريق رابطة أمهات المختطفين بمحافظة تعز قوائم المدنيين المختطفين من أبناء المحافظة لدى جماعة الحوثي، كون الرابطة الجهة الوحيدة التي تمتلك قاعدة بياناتهم وتتواصل بشكل مستمر مع عائلاتهم.

أعدّ فريق رابطة أمهات المختطفين بتعز القائمة، ووضع فيها كافة المدنيين المختطفين، وقام بتحديثها مع كل مرحلة، اختلفت فيها الأطراف حول بعض الأسماء أو قامت فيها بالإفراج عن البعض بشكل منفرد،

- في تاريخ 13-2-2020 قدمت الرابطة قائمة احتوت على (353) مختطف.
- وفي تاريخ 30-3-2020 تم تحديث القائمة واحتوت على (363) مختطف.
- وفي تاريخ 13-6-2020 تم تحديث القائمة للمرة الثالثة واحتوت على (319) مختطف.
- وفي 16-6-2020 تم تحديث القائمة للمرة الرابعة واحتوت على (320) مختطف.
- وفي تاريخ 25-10-2020 تم تحديث القائمة للمرة الخامسة واحتوت على (210) مختطف.
- وفي تاريخ 5-11-2020 تم تحديث القائمة للمرة السادسة واحتوت على (209) مختطف.

ثم طلب الوسطاء من الرابطة حذف أسماء المختطفين المختلف عليها لإنجاح عملية التبادل، فتمّ تحديث القائمة للمرة السابعة في تاريخ 6-11-2020 واحتوت على (142) مختطف.

- وفي تاريخ 28-5-2021 تم تحديث القائمة للمرة الثامنة واحتوت على (116) مختطف.
- وفي شهر يوليو 2021 تم تحديث القائمة لثلاث مرات.
- وفي ليلة تنفيذ عملية التبادل 28-8-2021 تم تحديث القائمة للمرة الأخيرة واحتوت على (63) مختطف قبل التوقيع الأخير عليها من الأطراف.
- في الساعة السادسة صباح 29-9-2021 توجه فريق رابطة أمهات المختطفين بتعز مع لجنة الوسطاء إلى قمم جبال سامع مروراً بست مديريات لاستقبال المفرج عنهم في عملية التبادل المتفق عليها بين الأطراف بوساطة محلية، وبالفعل تم إطلاق سراح (63) مدنياً مختطفاً.

ورصدنا بدقة العقبات التي واجهت العاملين في هذا التبادل، كان منها:

- استبعاد المخفيين قسراً وإنكار تواجدهم بشكل كامل بالرغم من خطورة بقاء مصيرهم مجهولاً.
- استبعاد المقدمين للمحاكمة من أبناء المحافظة بالرغم من ضرورة تصدرهم قوائم الإفراج خاصة في عمليات التبادل.
- تحدث عدد من المفرج عنهم عن تعرضهم لابتزاز مالي كبير من قبل بعض الشخصيات لضمّ أسمائهم إلى القوائم الموقعة من الأطراف.

فقد ذكرت أسرة المفرج عنه (م. م. س) في هذا التبادل أنه قد طُلب منها مبلغ مليون ريال قبل تنفيذ التبادل بيومين او سيتم إرجاع ابنها إلى السجن.

أم نزار توفيق احتضنت ابنها المختطف منذ أربع سنوات ويداها ترتعشان والكلمات تتلعثم مع قبلاتها، وبات هذا التاريخ استثنائياً في حياتها.

3. يحكي (و. ب. ص) عن زميله:

يبلغ زميلي 53 عام اختطفه الحوثيون من الشارع وأخفوه قرابة شهرين وبعدها سرب أحد السجناء الخبر لأهله فقاموا بالتواصل مع أحد الوجاهات ليطمئن على حالته ودفعوا له ما يقارب نصف مليون ريال ، فقام الوسيط بزيارة الضحية وهو في زنزانة انفرادية داخل بدروم (طابق أرضي) فحكى له الضحية مرضه وكبر سنه وأنهم قد أهانوه وقاموا بركله على صدره وما أن غادر الوسيط حتى قاموا بتعذيبه أضعافاً، بعدها جاءت وساطة أخرى بعد أن أعطتهم العائلة مبلغ 800 ألف ريال وكل ما حصل عليه اتصال واحد لأهله بعد ثلاثة أشهر من اختطافه وقاموا بنقله الى الزنازين الجماعية، ولكن لم يسمحوا له بالزيارة ولا حتى إحضار ملابس من بيته أو دوائه، قامت أسرته بالكثير من المتابعة والذهاب هنا وهناك حتى أفرج عنه بضمانة تجارية حيث لم توجه له أي تهمة.

4. يقول المفرج عنه (ر.ع. أ):

تم اختطافي في شهر فبراير2020 من نقطة تفتيش "البرميل" بمنطقة المحجر محافظة الحديدة، كنت على متن دراجتي النارية قاموا بأخذ دراجتي وبطاقتي الشخصية وهاتفي، تم سجني في الاستخبارات العسكرية في باجل_ الحديدة ثم بعد شهرين تم نقلي الى السجن الحربي في صنعاء، وعندما قمت بسؤالهم حول دراجتي النارية وبطاقتي الشخصية قالوا لي بأنها في الأمانات وعندما يتم الافراج عني سيتم إعادتها لي ثم قبل الافراج عني نقلت الى سجن الصالح في تعز وهناك تم الافراج عني في صفقة تبادل في تاريخ 2021/9/29 لكن لم يقوموا بإرجاع دراجتي النارية و لا بطاقتي الشخصية وقالوا لي بأن أقوم بالتواصل مع أحد الوسطاء لكن الى الآن لا يوجد أي استجابة ولم يتم إرجاع أي شيء لي.

التوصيات

إلى الأمم المتحدة والدول الراعية للسلام في اليمن:

1. الضغط على جماعة الحوثي والتشكيلات العسكرية والأمنية المدعومة من التحالف، والحكومة الشرعية، لإطلاق سراح المختطفين والمعتقلين والمخفيين قسراً.
2. الضغط على الأطراف الموقعة على اتفاق تبادل الأسرى والمعتقلين والمفقودين والمحتجزين والمخفيين قسراً والموضوعين تحت الإقامة الجبرية في استكهولم لتنفيذه بشكل شامل وعلى أساس إنساني دون مماطلة.
3. إلزام جهات الاحتجاز بتمكين الضحايا من حقوقهم المكفولة لهم في الدستور والقانون الإنساني.
4. المساهمة في جهود حماية حقوق الإنسان في اليمن جنباً إلى جنب مع جهود الإغاثة.

إلى المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمهورية اليمنية:

1. فصل ملف المختطفين المدنيين عن ملف الأسرى المقاتلين، والضغط على الأطراف لإطلاق سراح المختطفين المدنيين دون قيد وشرط.
2. الضغط للإفراج الفوري عن النساء المختطفات كالتزام إنساني.
3. الضغط لإيقاف محاكمات المدنيين المختطفين على خلفية الحرب، والأحكام الصادرة في حقهم، وإطلاق سراحهم.
4. تعزيز إشراك النساء في عملية السلام، حيث تتصدر جهودهن العديد من الملفات الإنسانية والحقوقية.

إلى الحكومة اليمنية:

1. سرعة إطلاق سراح جميع المعتقلين لديها.
2. السماح للمنظمات الحقوقية بزيارة السجون، والقيام بدورها المراقب على حقوق المختطفين والمعتقلين من انتهاكات يتعرضون لها.
3. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتوقيع عليها .

4. تحريك الدعوى الجزائية من قبل النائب العام ومباشرتها بنفسه منها قضية الإخفاء القسري، والقتل تحت التعذيب، وقصف السجون.
5. العمل بجدية وحزم للكشف عن مصير المخفيين قسراً لدى التشكيلات العسكرية والأمنية المتواجدة في مناطقها.
6. محاسبة ومعاقبة مرتكبي الاختطاف والاعتقال والإخفاء القسري والتعذيب.
7. الوفاء بالتزاماتهم أمام المجتمع المحلي والدولي بالدستور اليمني، والإعلان العالمي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.
8. ضمّ عائلات المختطفين والمخفيين إلى الحالات المستضعفة وتوفير احتياجاتهم ضمن برامج الإغاثة.
9. تعويض ضحايا التعذيب والمفرج عنهم التعويض العادل.

إلى جماعة الحوثي:

1. سرعة إطلاق سراح جميع المختطفين والمختطفات والمعتقلين دون قيد وشرط.
2. الكشف عن مصير المخفيين قسراً، وتمكينهم من حقوقهم الإنسانية والقانونية، وإطلاق سراحهم.
3. السماح للمنظمات الحقوقية بزيارة السجون، ومراقبة حالة حقوق الإنسان فيها.
4. إغلاق جميع السجون غير الرسمية وأماكن الاحتجاز السرية.
5. تعويض ضحايا التعذيب والمفرج عنهم من المعتقلين التعويض العادل.

إلى المجلس الانتقالي:

1. الكشف عن مصير المخفيين قسراً لديه، والإفراج عنهم.
2. تمكين المخفيين قسراً من حقوقهم الإنسانية والقانونية.
3. إغلاق السجون السرية التابعة له.
4. تعويض ضحايا التعذيب والمفرج عنهم من المعتقلين التعويض العادل.

من نحن:

منظمة يمنية حقوقية إنسانية تشكلت من أمهات وزوجات وذوي المختطفين/ات والمخفيين/ات قسراً وناشطات يعملن في مجال الحريات وحقوق الإنسان، تُعنى بقضايا المختطفين والمعتقلين تعسفاً والمخفيين قسراً.

القيم والمبادئ:

الإنسانية، الاستقلالية، الشفافية، الحيادية، التشاركية.

الرؤية:

المنظمة الرائدة لنيل المختطفين حرياتهم.

الرسالة:

تسعى رابطة أمهات المختطفين لتقديم الدعم للمخفيين قسراً والمختطفين والمعتقلين تعسفاً من خلال أنشطة المناصرة لضمان سلامتهم وإطلاق سراحهم، والتخفيف من معاناة أمهاتهم وذويهم.

الأهداف الإستراتيجية:

الأنشطة والتدخلات:

1. توثيق حالات الاختطاف والاخفاء القسري خارج القانون.
2. رصد وتوثيق الانتهاكات بحق المختطفين/ات والمعتقلين/ات تعسفاً، والمخفيين/ات قسراً وذويهم.
3. حشد الجهود المجتمعية والرسمية والمطالبة داخلياً وخارجياً للكشف عن مصير المخفيين قسراً، وإطلاق سراح المختطفين والمخفيين قسراً.
4. السعي والمطالبة بتقديم مرتكبي الانتهاكات المتعلقة بالاختطاف والاعتقال التعسفي والاخفاء قسراً والمتسببين بها للعدالة وتعويض الضحايا وذويهم.
5. إسناد أسر المختطفين/ات والمخفيين/ات قسراً والمعتقلين/ات تعسفاً من خلال التوعية القانونية والدعم النفسي والمادي.

الرصد والتوثيق:

133
توثيق "133" حالة اختطاف واعتقال وإخفاء.

144
التوثيق لـ "144" مختطف مفرج عنه.

40
توثيق "40" حالة تعرضت للتعذيب والوفاة في أماكن الاحتجاز.

المناصرة الإعلامية:

41 إقامة وتنفيذ "41" وقفة احتجاجية في أربع محافظات (صنعاء، عدن، تعز، الحديدة).

50 إصدار "50" بياناً وبلاغاً صحفي حقوقي، و "12" تقريراً صحفياً.

162 نشر "162" تغريدة ومنشور على مواقع التواصل الاجتماعي.

02 إقامة جلستي استماع للمختطفين المفرج عنهم.

04 إقامة "4" ندوات حقوقية، وندوتين مشتركة مع منظمات حقوقية أخرى.

02 إقامة ورشتي عمل حول الحقوق والحريات.

48 إعداد واصدار "48" عدداً من النشرة الإلكترونية الأسبوعية.

11 أنتجت "11" فيلماً وفلاشاً.

03 الإشهار الإعلامي لـ "3" تقارير حقوقية (التقرير الحقوقي السنوي، تقرير رائحة الموت، تقرير أخاف أن أموت ولا يدري أحد).

الاتصال والتواصل:

80
عقد "80" لقاء مع شخصيات ومنظمات محلية ودولية.

إرسال:
24 رسالة رسمية.
4,305 رسالة غير رسمية.

التواصل مع:

- لجان التحقيق الوطنية والدولية.
- وسطاء محليين ودوليين.
- المفوضية السامية والصليب الأحمر.

تزويد "8" جهات محلية ودولية بقوائم المختطفين.

الدعم النفسي والاجتماعي:

08 توفير منح دراسية لـ "8" طلاب من أبناء المختطفين.

10 إقامة "10" جلسات دعم نفسي للمختطفين المفرج عنهم.

75 إقامة مساحات صديقة لـ "75" طفل من أبناء المختطفين.

07 تمكين "7" أسر من عائلات المختطفين بمشاريع متناهية الصغر.

159 توفير الأدوية لـ "159"مختطف من خلال عائلاتهم.

التدريب والتأهيل:

- إقامة دورتين تأهيليتين في مجال الإعلام.
- دورة تدريبية في مجال المساءلة.
- دورة تدريبية في مجال المناصرة.
- دورة تدريبية في التوثيق.

صناعة السلام:

63

المساهمة في عملية تبادل بمحافظة تعز بوساطة محلية وتم الافراج فيها عن (63) مدني.

أمهات على أبواب العدالة 3

التقرير السنوي السادس

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

أمهات على أبواب العدالة 3

التقرير السنوي السادس

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

www.ama-ye.org

info@ama-ye.org

abductees2015@gmail.com

@abducteesmother